وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الاغواط –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الأحداث في التحقيق الإبتدائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة

بوشارب هانية

تحت إشراف الأستاذة

بهية بركات

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	**بوقرين عبد الحليم**	**رئيسا**
الأستاذة	**بهية بركات**	**مشرفا و مقررا**
الأستاذ	**خطوي مسعود**	**عضوا المناقشة**

السنة الجامعية 2020/2019

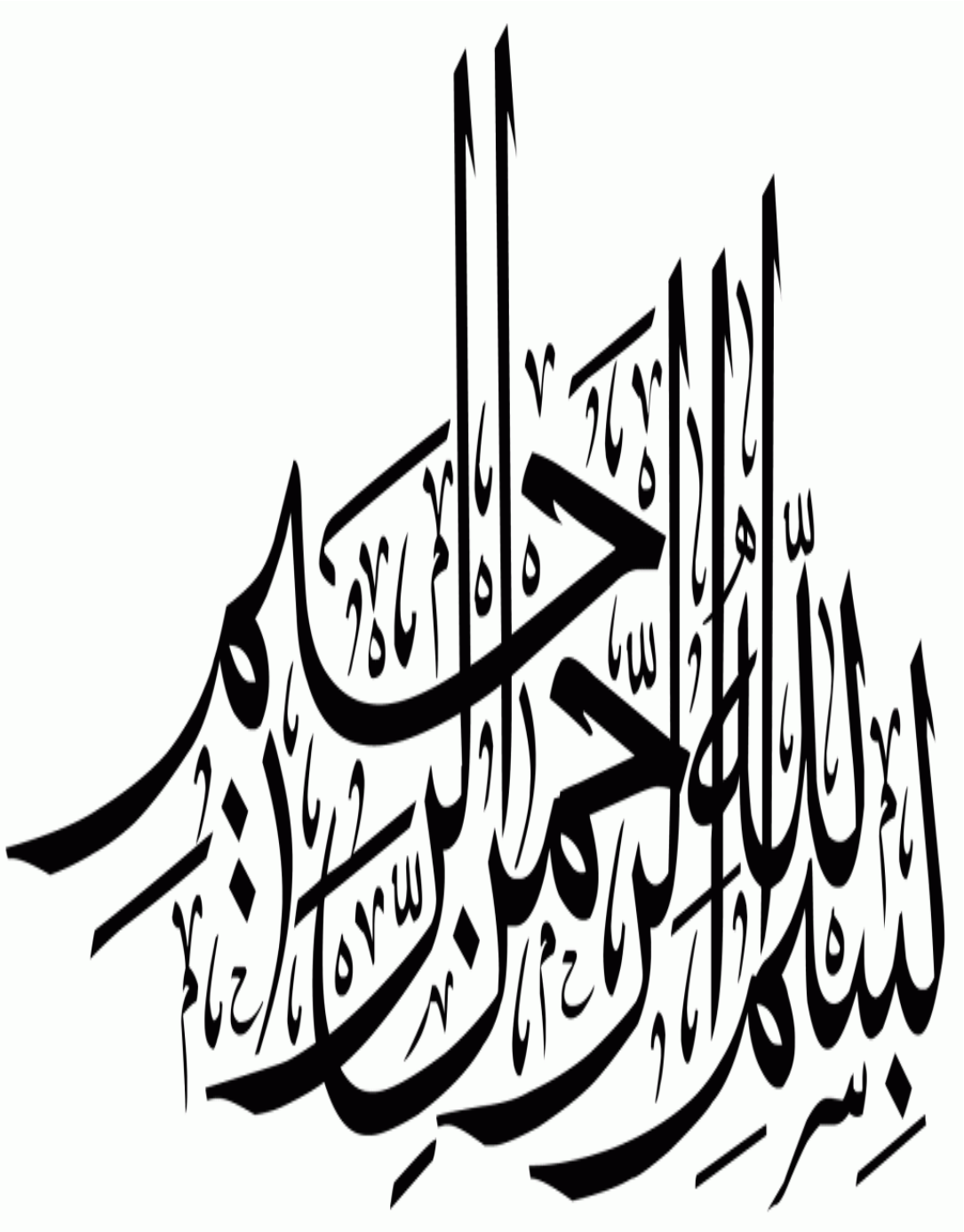
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- **الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما ، فلولا دعائهما المبارك و سندهم ما كنت أكملت الطريق .**
- **الإخوة الأعزاء اللذين كانوا عوناً و سنداً لي ، حفظهم الله لي .**
- **خالتي التي تعتبر بمثابة أمي الثانية .**
- **إلى كل أفراد عائلتي .**
- **إلى أساتذتي الكرام .**
- **إلى صديقاتي .**

إليهم جميعاً أهدي ثمرة نجاحي المتواضع

الشكر و العرفان

الشكر و الثناء لله عز وجل أولاً و الحمدلله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل و يبقى الكمال لله وحده ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم.

إنه من دواعي العرفان أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير العميق إلى أستاذة بهية بركات التي شرفتني بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، و لما منحته لي من وقت و جهد و توجيه و إرشاد و تشجيع فلولا مثابرتها و دعمها المعنوي المستمر ماتم هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة و كل ملاحظة و نصيحة التي ستزيد من قيمة المذكرة ، فلهم مني كل الشكر و التقدير.

و إلى كل أساتذتي الكرام و كل من ساهم في تعليمي فمهما كتبت و عبرت عن شكري لهم فإنه لا يفي بحقهم ، ففضلهم علي قد فاق الحدود .

وشكراً لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية ، و إلى من كان لي عوناً و سنداً .

قائمة لأهم المختصرات المستعملة :

- ق ح ط : قانون حماية الطفل .
- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- د ط : دون ذكر رقم الطبعة .
- ج ر : الجريدة الرسمية
- الصفحة : ص .
- ص ص : من صفحة إلى صفحة .

مقدمة

مرحلة الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة ، على ضوئها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث[1] و يمكن تحديد ملامح إتجاهاته و سلوكاته في مرحلة البلوغ ، لذلك نجد إهتمامات التشريعات الحديثة منصبة لمعالجة قضايا هذه الفئة ، و داخلياً نجد نصوص خاصة تحمل في طياتها ضمانات هامة إبتداء من مرحلة التحريات الأولية التي يرتكب فيها الحدث الجريمة إلى غاية محاكمته.

و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أولى إهتماماً بالغاً بالطفل بإصداره العديد من التشريعات مروراً بعدة مراحل خلال حقبة زمنية ، كان أولها القانون 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري[2] الذي خصص فيه قواعد خاصة بالأحداث الجانحين في الكتاب الثالث منه متضمناً 52 مادة من 442 إلى 494 ، ثم تلاه الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري[3] ، الذي خصص فيه مسؤولية الأحداث الجزائية في ثلاث مواد منه وهي المادة 49 و 50 و 51 ، ثم أصدر القانون 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[4] الذي تضمن أحكاماً تتعلق بحماية الأطفال الذين يكونون في حالة خطر ثم خصص الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[5] إلا أن النقلة النوعية في هذا المجال كانت بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92[6] ، مما حفز وزارة العدل في سنة 2005 بتكوين لجنة لإعداد مشروع قانون للطفل وفي سنة 2014/08/26 تم المصادقة عليه من طرف

---

[1] نص المشرع الجزائري على أن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى لمصطلح الطفل الذي يقصد به هذا الأخير حسب المادة الثانية من ق ح ط "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة " و بالتالي فالمقصود بالحدث هو كل الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً و الذي يقل سنه عن 18 سنة كاملة .

[2] القانون 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، رقم 48 ، الصادرة في 1966/06/10 المعدل و المتمم.

[3] الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن القانون العقوبات الجزائري ، ج ر، رقم 49 ، الصادرة في 11 /1966/06 ، المعدل و المتمم .

[4] القانون 03/72 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،ج ر ، رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 22 /02/ 1972 ، الملغى .

[5] الأمر رقم 64/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، ، ج ر ، رقم 81 ، الصادرة 1975/10/10 ، الملغى .

[6] المرسوم الرئاسي رقم 461/92 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 ، ج ر ، رقم 91 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

مجلس الوزراء الجزائري ، ثم تم إصداره في سنة 2015/07/15[1] ، و قد جاء متضمناً لأهم الإجراءات والأحكام المتعلقة بالأحداث ، بحيث نص على 150 مادة موزعة على ستة أبواب و قام بإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية في جميع مراحل الدعوى العمومية ، و هيئها للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية[2] .

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول موضوعاً لصيقاً بحقوق الإنسان يتعلق بضمانات لأكثر فئة ضعيفة في المجتمع ، ذلك أن تقرير هذه الضمانات يعني صيانة تلك الحقوق من الهدر و التعسف وعدم الإخلال بها ، فهو التعبير الحي عن قوة القانون في مدى كفالة إلتزام الأجهزة القضائية حدود مهمتها كما أن هذا الموضوع لازال في بدايته مما يعد مرجعاً ثرياً يحتاجه الطالب في دراسته من أجل التوغل أكثر في حيثياته.

و تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة مدى كفاية و نجاعة الوسائل التي إستحدثها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق وتوفير الحماية الجنائية للحدث و أيضا محاولة قدر المستطاع إستدراك النقائص والثغرات القانونية و محاولة معرفة البدائل من أجل تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله.

أما الأسباب التي أدت إلى إختياري للموضوع :

الأسباب الذاتية : الرغبة والإهتمام بأكثر فئة تأثراً بمساوئ المجتمع نتيجة لطبيعة تكوينهم العقلي و البدني فالحدث هو مصنوع لا مولود ضحية الوسط الإجتماعي أدت إلى إنحرافه ، لذلك يستحق كل الحماية القانونية في إصلاحه و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، رقم 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

[2] المسؤولية الجزائية للأحداث تنقسم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : لا يكون محلا للمتابعة الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات طبقاً لنص المادة 56 من ق ح ط ، لإنعدام الإدراك والتمييز لديه .

الفئة الثانية : من 10 سنوات إلى 13 سنة يخضع لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليهم في المادتين 35 و 36 من ق ح ط ، أن الإدراك و التمييز لم يكتمل بعد لديه لذلك خفف المشرع من المسؤولية الجنائية .

الفئة الثالثة : من 13 سنة إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .

و معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت إرتكاب الحدث للجريمة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ق ح ط.

الأسباب الموضوعية : هناك عدة أسباب منها النقص الملحوظ في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بموجب القانون رقم 15/ 12 ، بالإضافة إلى رغبة التطرق إلى مدى نجاعة الأليات التي جاء بها المشرع الجزائري و مدى فعاليتها .

و أبرز الدراسات السابقة التي إستطعت الإطلاع على محتواها هي الرسائل الدكتوراه الأولى بعنوان " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن " لحمو بن إبراهيم فخار " ، و الثانية بعنوان " قاضي التحقيق" لعمارة فوزي ، و الثالثة بعنوان "إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة" لعبد الرحمن حاج إبراهيم كما وجدت رسالتين الماجستير الأولى بعنوان " التوقيف للنظر للأحداث " لإسمهان بن حركات و الثانية بعنوان ،" الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري" لحاج علي بدر الدين .

البعض من هذه الدراسات جاءت مختصة في جزئية لها علاقة بضمانات الأحداث أما باقي الدراسات جاءت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بموجب القانون رقم 12/15، إلا أنني فقد أستفدت مما جاء فيها لتغطية بعض النقص في المذكرة.

و من أشد الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال والمؤلفات بشأنه منعدمة تقريباً ، ربما يرجع ذلك إلى حداثة صدور القانون 12/15 ، و أيضا أغلب الدراسات إنحصرت في ظل الأحكام قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون 12/15 .

و مما تقدم طرحه تتبلور لنا ملامح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الضمانات التي إستحدثها المشرع الجزائري لمتابعة الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إرتأينا أن تكون دراستنا لهذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي و الذي من خلاله سنقوم بوصف و بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب إستخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات ، بمقارنة موقف المشرع الجزائري مع بعض التشريعات المقارنة و ذلك قصد تسليط الضوء على الاختلاف الموجود و منه محاولة الإصلاح النقص الموجود عندنا وبين النصوص القانونية الخاصة بالبالغين المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية و بالإضافة إلى بعض الأحكام الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت متعلقة بالأحداث سابقاً.

كما تطلبت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فكرتين في شكل فصلين ، بحيث سوف نتناول في الفصل الأول إلى التحقيق الإبتدائي التمهيدي الذي سوف نتطرق فيه إلى ضمانات الأحداث رهن التوقيف للنظر في المبحث الأول بينما في المبحث الثاني لإجراء الوساطة الجزائية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لضمانات الأحداث رهن التحقيق القضائي بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى سلطات قاضي الأحداث عند التحقيق الأولي، بينما في المبحث الثاني إلى سلطات قاضي الأحداث في مواجهة الحدث .

الفصل الأول :

التحقيق

الإبتدائـي التمـهيدي

الفصل الأول: التحقيق الإبتدائي التمهيدي

إن المتمعن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن هناك غموض متباين في النصوص القانونية ، يظهر ذلك في الفقرة الأولى من المادة 17 التي نصت على " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء **التحقيقات الإبتدائية** ...".

و أيضا المادة 63 من نفس القانون " يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية **بالتحقيقات الإبتدائية** بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم"

و بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 65 " إذا دعت مقتضيات **التحقيق الإبتدائي** ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً...." .

نشير إلى أن هناك لبس في عبارة **التحقيق الإبتدائي** فلم يوفق المشرع الجزائري في ترجمتها عن النصوص القانونية الفرنسية ، حيث يلاحظ أنه ترجم عبارتي " Instruction preparatoire " و " Enquête préliminair " بنفس عبارة **التحقيق الإبتدائي** في المواد آعلاه برغم من الإختلاف في مدلولهم الإصطلاحي .

فكان من الأفضل أن يكون الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت العنوان " التحريات الأولية " ليتطابق مع مصطلح " Enquête préliminair " كما تداركه في القانون رقم 12/15 ، و إبقاء مصطلح " التحقيق الإبتدائي" " Instruction preparatoire " كما هو منصوص عليه في المادة 66 و مابعدها من ق إ ج ج .

لذلك إرتأينا في دراستنا التطرق لمصطلح التحقيق الإبتدائي حسب معناه في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك تفادياً لأي لبس .

المبحث الأول: ضمانات الأحداث محل التوقيف للنظر

تتم التحريات الأولية في قضايا الأحداث وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمواد من 11 إلى 28 من نفس القانون ، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص مع ضرورة مراعاة كل الخصوصيات و الإجراءات الواجبة بالنسبة للأطفال محل الشكوى أو المشتبه في إرتكابهم لأفعال مجرمة قانوناً، فلم ينص قانون حماية الطفل على إجراءات خاصة بالنسبة للتحريات المتبعة ضد الأحداث ماعدا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر والتي يشترط فيها أن لا يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13سنة محل توقيف للنظر طبقاً لنص المادة 48 منه.

لم يخصص قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15/ 12 أحكاماً خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث ، و بالتالي كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين والأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب[1] ، وبذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري حقق قفزة و خطوة إيجابية في تبنيه أحكاماً خاصة كضمانة لحماية الطفل الجانح ، و لكن الملاحظة التي نلتمسها بخصوص هذا الصدد أنه قد قصر قانون حماية الطفل إمكانية التوقيف للنظر على الأطفال الجانحين المشتبه فيهم فقط سواء بإرتكاب الجريمة أو محاولة ذلك دون الإشارة إلى وجود دلائل تفيد ذلك و هذا عكس ماتضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02/15[2] والذي نص صراحة على إشتراط وجود دلائل تحمل على الإشتباه ، إلا أن الفقه أعتبر أن الإشتباه في حد ذاته يكون بوجود قرائن أو دلائل تجعل الضبط القضائي يشك في أن الشخص يحتمل بأنه إرتكب جريمة[3] .

---

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص66 .

[2] الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .

[3] ميراوي عبدالقادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد التاسع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، ص ص . 74 ، 75 .

المطلب الأول: حقوق الحدث محل توقيف للنظر

نصت المادة 59 من الدستور الجزائري[1] على أن " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا **ضمن الشروط** المحددة بالقانون و طبقاً للأشكال التي نص عليها " ، و بالتالي نظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بقيود و شكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر ، هذه الشكليات و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حرية الشخص الموقوف[2] ، و التي جاءت تجسيداً لما جاء في القاعدة 7 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985[3] التي نصت على أهم الضمانات الأساسية له .

تتلخص هذه الحقوق التي نص عليها قانون حماية الطفل في الأتي :

الفرع الأول: إخطار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه

ألزم المشرع الجزائري الضابط الشرطة القضائية بتبليغ الحدث الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 50 و54 من القانون رقم 12/15 ، و يسجل هذا التبليغ في محضر السماع ، و يمكنه عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم إذا كان الشخص الموقوف أجنبي أو من ذي الإحتياجات الخاصة ، و الملاحظ مما سبق هو غياب نص صريح سواء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو في قانون حماية الطفل الذي يجيز إخبار الشخص الموقوف بسبب توقيفه و بالتهمة المنسوبة إليه و بحقه في الإجابة أو الصمت أثناء التحريات الأولية

---

[1] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس2016.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 207.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بكين – أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 و أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

و أيضاً لم يتعرض لحق التغذية برغم من أنها من الحقوق المبدئية خصوصاً بالنسبة للموقوفين الذين يتطلب وضعهم الصحي مراعاة ذلك[1].

الفرع الثاني : إخطار الممثل الشرعي بمجرد توقيف الحدث للنظر

نفيد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 قد ألزم الضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي[2] للطفل بكل الوسائل[3] ، و لا يمكن سماع الطفل إلا بحضوره طبقاً للمادتين 50 و55 من نفس القانون ، و يلتزم أيضاً بوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بأسرته و زيارتها له .

و في هذا الإطار يجدر بنا أن نذكر أيضاً الطريقة التي إنتهجها المشرع الفرنسي ، فطبقاً للأحكام المادة 04 من الأمر رقم 174/45 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة و التي كرستها المادة 109 من ق إ ج ف ، ألزم المشرع الفرنسي ضابط الشرطة القضائية أن يتصل فوراً بعائلة القاصر أو بكفيله أو بالمسئول عنه أو مصلحة الأحداث التي أودع فيها الحدث لإطلاعهم عن أمر توقيفه للنظر و يمكن إستثناءاً إذا دعت مقتضيات التحقيق أن يؤجل حقه في الإتصال و ذلك بعد موافقة

---

[1] صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و المالية بتاريخ 12/ يونيو/ 2011 الموافق ل 10 رجب 1432 من أجل إيجاد حل لكل الإشكاليات التي وردت هذا الحق بحيث قامت بتحديد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني الجريدة الرسمية عدد36 الصفحة 21 بحيث قامت بتحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر الواحد على حسب المناطق (الشمال و الجنوب و جميع المناطق في فصل الشتاء) و هي 335.00 دج بالنسبة لمناطق الشمال و مبلغ 370.00 دج بالنسبة لمناطق الجنوب و مبلغ 400.00 دج بالنسبة لجميع المناطق و التي تشمل (فطور الصباح وجبة الغذاء – سندويتش– و وجبة العشاء – سندويتش–) القرار الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية بتاريخ 29/ يونيو / 2011 الموافي ل 27 رجب 1432 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 ص 2 .

[2] يقصد به الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن للطفل .

[3] ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح أمام الضبطية القضائية إذ بإمكانها إستعمال أي وسيلة الهاتف ، الأنترنت....

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على هذا التأجيل على أن لا يمتد هذا التأجيل أكثر من 12 ساعة طبقاً لقانون 24 أوت 1993 المادة29[1] .

الفرع الثالث :الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق المحامي

الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق المحامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد من المشرع الجزائري وفقاً للمادة 54 من القانون رقم 15/ 12 ، و إن لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لتعين له محام .

فوجود محامي بجانب الطفل الجانح في هذه المرحلة يعد ضماناً لعدم إستعمال وسائل العنف و القسوة معه و يبعث له الطمأنينة و شعور بالأمن و يجعله متزناً في إجاباته و مرتباً في دفاعه على خلاف الوضع بالنسبة للبالغ التي تكون الزيارة فقط في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد إنقضاء نصف المدة القصوى في بعض الجرائم[2] مما يجعلها زيارة شكلية لا غير ، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري بتجسيد هذا الحق بالنسبة للحدث و جعله إجبارياً بموجب القانون رقم 15/ 12.

و كإستثناء على ماسبق ففي الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق ح ط جعل المشرع فيها إستثناءاً يعتبر من النظام العام في حالة ما إذا كان سن الحدث بين 16و18سنة وكانت الجريمة محل المتباعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أوتتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً[3].

---

[1] محي الدين حسيبة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص255 .

[2] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51مكرر1 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، السابق الإشارة إليه .

[3] عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ،الجزائر، 2019/2018 ، ص 85 .

إضافة مما سبق فقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " ... بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه و في حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره " ما يعاب على هذا النص أنه جاء متعارض مع نص المادة 1/67 من ق ح ط[1] هذا من جهة ، ومن جهة آخرى يمكن لضابط الشرطة القضائية أثناء تلك المدة أن يستعمل القسوة أو يضغط على الحدث للحصول على إعترافات منه ، لذا حبذا لو يتم تعديل نص المادة 3/54 من ق ح ط ليخلق تناسقاً بين النصوص القانونية.

الفرع الرابع :الحق بإجراء الفحص الطبي

أُلزِمَ الضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطبي للحدث إجبارياً عند بداية و نهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك ، و يمكن أيضاً لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أن يندب طبيباً في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر تجسيداً لما جاءت به المادة 6/60 من الدستور الجزائري " **الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**"[2]، و يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي ضمن ملف الإجراءات و إلا ترتب على عدم إحترام ذلك البطلان طبقاً لنص المادة 4/51 من ق ح ط .

على خلاف ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج على أن الفحص الطبي بالنسبة للبالغين إختياري عند بداية التوقيف للنظر و إجباري بعد الإنتهاء منه ، فحبذا لو يتم إعادة صياغة النص المادة السابقة على النحو الذي يجعل إجراء الفحص الطبي إجبارياً قبل التوقيف و بعده ، حتى يضمن بأن حالة الصحية للمشتبه فيه التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية كما هو المعمول به في المادة 2/51 من القانون رقم 12/15 و أيضا مالم يؤخذ المشرع الجزائري في الحسبان يشكل خطورة ربما أخطر من العنف الجسدي و هو الترهيب النفسي و ذلك لعجز عن كشف ما تعرض

[1] تنص المادة 1/67 من قانون حماية الطفل على مايلي " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة " .

[2] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، السابق الإشارة إليه .

له الموقوف تحت النظر بسبب الأساليب التي يتبعها عضو الضبط القضائي في بحثه و تحرياته خاصة أن الوسائل التي يتبعها جهاز الشرطة القضائية لا تترك في كثير من الأحيان أي أثر واضح على جسم الانسان ، إلا أن مثل تلك الأساليب من شأنها أن تحدث أثرها المعنوي على الموقوف للنظر أمام الضابط الشرطة القضائية ، قد لا يكون أقل من أثر من الوسائل المادية إن لم تكن أكثر خطورة [1].

على الرغم من الضوابط التي حددها المشرع فإن ممارسة تنفيذ الفحص الطبي تلقى على الصعيد الواقع العديد من الإشكالات التي تتطلب المزيد من الشرح و التدقيق ، و من هذه الإشكالات هل يلجأ إلى طبيب خاص أم إلى طبيب يعمل في القطاع العام ؟ وهل يتم الفحص بمكتب مصالح الأمن أو الدرك أم بمكتب أو عيادة الطبيب؟ و من يتحمل مصاريف الفحص ؟ و هل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص أم لا؟

المسلك المعمول به هو اللجوء إلى طبيب يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب ، و يبقى اللجوء إلى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى و بالنسبة للمصاريف مبدئياً الدولة هي التي تتحمل ذلك ، على غرار ما هو معمول في فرنسا إذا أن النيابة أو الدرك أو الشرطة تقوم بإبرام إتفاقيات مع عدد من الأطباء يعتمدون لديها ، و يكلفون بفحص الموقوفين للنظر و يتم دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الإتفاقيات ، و بالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتم على مستوى المستشفى أو العيادة الطبية أو على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة و في فرنسا يتم على مستوى مركز الشرطة أو الدرك ، و بخصوص مدى حضور ضابط الشرطة القضائية للفحص من عدمه فإن القاعدة أن الفحص يتم دون حضوره ، غير أن مقتضيات الأمن و مراعاة للتدابير الإحترازية يمكن أن تتطلب هذا الحضور[2] .

[1] عبدالله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص185 .

[2] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية 1 ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص ص. 57_58 .

الفرع الخامس: وضع الحدث في أماكن تليق بكرامته و الحق في سلامة جسده

المكان المخصص للتوقيف للنظر يجب أن يكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 و المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث ، مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص و أمن محيطه أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجال الشرطة و أن تضمن صحة و كرامة الموقوف أي لابد من توفير الفراش اللائق و التهوئة و الإنارة و النظافة[1] و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، إلا أن لم تشير التعليمة ما إن يوقفون الأحداث في أماكن آخرى مخصصة لهذا الغرض غير التي يوقف فيها البالغين وإنما إكتفت بالتطرق إلى ضرورة عزلهم و إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع إختلاطهم بغيرهم من البالغين[2] .

و لتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث مراقبتها ، و ذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلاً أو نهاراً على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى إستيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية ، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف و تاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[3] .

المطلب الثاني :الضمانات الإجرائية لتوقيف للنظر

تختلف الإجراءات المخصصة بمتابعة الطفل الجانح ، عن ماهو مقرر للبالغين و ذلك بوضع آليات و قواعد تضمن حماية فعالة له و هذا ما سنحاول التطرق إليه .

---

[1] إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، جوان 2017 ، ص 182 .

[2] إسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2013 ، ص 75 .

[3] إلهام بن خليفة، المرجع السابق ، ص 182 .

الفرع الأول :الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف للنظر

بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في رقابة الأحداث المعرضين للجنوح إلى جانب قيامه بدور أساسي في علاج الأحداث المنحرفين ، كما تضمنت توصيات حول ضرورة أن يكون رجال شرطة الحدث ذوي صفات خاصة و مؤهلات معينة[1] ، و لقد أهتمت العديد من الدول العربية بتخصيص شرطة للأحداث من بينها مصر والأردن .

بحيث تعد مصر هي أول دولة عربية خصصت شرطة متخصصة للأحداث ، بحيث صدر أول قرار وزاري مصري رقم 23 لسنة 57 بإنشاء شرطة " بوليس " لحماية الأحداث يتبع قسم حماية الأداب بمصلحة الأمن العام ، و يختص بمكافحة و ضبط عصابات إستغلال الشباب للنشل ، ثم صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 62 بإنشاء مكاتب لحماية الأداب ، و بعد ذلك صدر قرار وزير الداخلية سنة 72 بإعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام و يقضي بفصل رعاية الأحداث عن قسم الأداب و جعل كل منهما وحدة مستقلة ، و منذ ذلك الوقت أصبح الوضع في القانون المصري هو وجود شرطة متخصصة للأحداث[2] ، و بعد مصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1990 و إصدارها لتشريع يخص فئة الاطفال بدأت في تحديث و عصرنة عدة أجهزة تابعة للأحداث منها شرطة الأحداث ، و لكن رغم ذلك هناك الكثير من الإنتقادات وجهت لهذا الجهاز[3] إذ نجد في الواقع يتم حجز الأحداث في الأماكن المتخصصة للبالغين والإختلاط بهم وأيضا تقييد الأحداث بالقيود الحديدية و غيرها ...

---

[1] خديجة حاج شريف و محمد حاج بن علي ، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة ، على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، عدد4 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، نوفمبر 2017 ، ص 187 .

[2] أفراح بادويلان و آخرون ، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث ، د ط ، دار الخليج ، عمان الأردن ، 2014 ، ص 150 .

[3] عبدالرحمان حاج إبراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ، 2015 ، ص 62 .

و في المقابل تعتبر التجربة الأردنية في مجال شرطة الأحداث ، حديثة العهد مقارنة بالتجربة المصرية إلا أنها ألقت نجاحاً و رواجاً داخل المجتمع الأردني بحكم تماشيها مع السياسة الجنائية الحديثة و إسهامها في إنقاص نسبة اللجوء الأحداث الجانحين إلى المحاكم[1] .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بنظام الشرطة الأحداث برغم من أهميته و لم يولي إهتمامه بهاته المسألة ، فتأكد أن أمر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في النظام التشريعي الجزائري منوط بأفراد الضبطية القضائية العاديين وهو موقف يتنافى و فكرة الأخذ بقضاء خاص الذي تبنته الجزائر و هو قضاء الأحداث الذي يفترض منطقياً الأخذ بفكرة الشرطة القضائية ذلك أنهما فكرتان متلازمتان[2] ضف إلى ذلك أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفاً لما تضمنته القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والتي نصت على " أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليماً و تدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ..." و بالتالي يجب أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ و ليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان التوقيف تحت النظر والإستجواب فقط ، بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام[3] .

إلا أنه و في نفس المجال فقد أنشئت فرقاً متخصصة لحماية الأحداث ، حيث أنشئت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور رقم 88/08 الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 /03/ 1982 و أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 2005/07/04 لكن لحد الأن فإنه يوجد نقص

[1] نفس المرجع ، ص65 .

[2] سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد 7 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر 2010 ، ص 113 .

[3] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 91 .

في الخبرة و الدراية القانونية في كيفية تعامل هذه الفرق الخاصة مع الأحداث بصفة عامة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي[1] .

الفرع الثاني : مدة التوقيف للنظر

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مدة التوقيف للنظر كأصل عام وإلى كيفيات تمديدها كإستثناء

أولاً) المدة :

قلص قانون حماية الطفل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين إلى 24 ساعة بعدما كانت في قانون الإجراءات الجزائية محددة ب 48 ساعة[2] و هذا في إطار الحد منه ، و يعد ذلك قفزة نوعية لحماية هذه الفئة من اللجوء التلقائي إلى هذا الإجراء ، غير أنه لم يشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية ، فقط إشترط إطلاعه بذلك فوراً و تقديم تقرير من ضابط الشرطة القضائية يوضح فيها دواعي إتخاذه لهذا الإجراء ، و هذا يعتبر تهديدا لحقوق و حرية الحدث لطالما أن الضبطية هيئة إدارية و ليست قضائية[3] .

---

[1] خديجة حاج شريف و محمد حاج بن علي ، مرجع سابق، ص 188 .

[2] لقد كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-22 يميز بين الجرائم العادية و الجرائم الماسة بأمن الدولة ، فيحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة في المادة 51 فقرة 2 منه ، و يحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك فتنص المادة 51 فقرة 5 " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بإعتداء على أمن الدولة "، و قد كان الغرض من ذلك حماية أمن الدولة و نظامها و تمكين الجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم بين يديها و تحت تصرفها ، و بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تم تعديل المادة 51 و أصبحت مدة التوقيف للنظر 48 ساعة في كل الأحوال و عليه لا يجوز توقيف شخص للنظر لمدة تزيد عن ذلك ، و للمزيد من التفصيل ، ينظر : محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص ص. 221 ،222 .

[3] بن يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07، عدد01 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك ، تامنغست ، 2018 ، ص38 .

ثانيًا) كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر :

إذا كان المشرع الإجرائي قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة، ولم يترك فيها مجالاً للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية و إضفائه صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المقررة قانوناً[1] إلا أنه لم يبين بداية سريان هذه المدة (هل تبدأ بمجرد توقيف الشخص أم من توقيت تبليغه أم إستجوابه) كما أن المشرع لم يشترط على الضبطية تدوين هذا التوقيف خاصة و أنه إشترط أن يصرح في محضر السماع بتاريخ إخلاء السبيل أو تقديمه إلى القضاء[2] ، ونفس الإشكالية بخصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إلا جاء موقف محكمة النقض الفرنسية على أن يسري حساب مدة التوقيف منذ بداية السماع في قرارها الصادر بتاريخ 1997/05/06 رقم 369/96. 80 النشرة الجنائية رقم 174.

و بالإضافة إلى إعتماد الفقه إلى الحلول التي جاء بها المرسوم الخاص بتنظيم الجندرمة الفرنسية الصادر بتاريخ 20مايو 1903 وضعاً حدوداً لبداية حساب المدة ، فتقرر المادة 124 منه أوضاعاً مختلفة لحسابها على النحو التالي:

– في حالة ضبط الشخص متلبساً أو أمر ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر ، فإن حساب المدة يبدأ من لحظة ضبطه أو توقيفه.

– بالنسبة للأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان إرتكاب الحادث و كذلك بالنسبة للأشخاص المراد التحقق من هويتهم فإنه إذا أمر بتوقيفهم ، فإن حساب المدة يبدأ من لحظة إعلان الأمر إلى المعني.

– بالنسبة للأشخاص الذين يكرهون بواسطة القوة العمومية على الحضور و المثول أمام ضابط الشرطة القضائية ، كالمستوقفين الذين يعجزون عن إثبات هويتهم أو يمتنعون على ذلك أو من يقتادون طبقاً للمادة 61 ق إ ج ف ، فإن حسابها يبدأ من لحظة مثوله أمامه.

---

[1] عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الإستدلال ، مرجع سابق ، ص172.

[2] بوشنتوف بوزيان ، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 2 ، العدد 12 ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2019 ، ص216 .

–بالنسبة للأشخاص الذين يحضرون إختياراً أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقوالهم فإنه إذا ما رأى ضرورة لتوقيفهم للنظر ، تحسب المدة المقررة للتوقيف للنظر بداية من توقيفهم الشخص المعني فتحسب المدة إبتداء من وقت سماع أقوالهم[1] .

و بالتالي فمن المستحسن أن يحدد المشرع الجزائري بداية سريان مدة التوقيف للنظر ، بالإضافة إلى النص على ضرورة تدوين هذا التوقيف و ذلك تفاديًا لأي تعسف من طرف الضبطية القضائية في إستعمال هذا الحق .

ثالثاً) التمديد :

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناء ووفقاً للشروط المحددة قانوناً ، و هذا ماجسدته المادة 4/60 من الدستور الجزائري بحيث أحال المشرع الجزائري شروط و كيفيات تمديد مدة التوقيف للنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية ، و في الحالات التي نصت عليها المادة 5/51 من القانون السالف الذكر على ألا تتجاوز مدتها في كل مرة 24 ساعة و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ، إلا أنه من المستحسن الإكتفاء بالمدة الأصلية دون اللجوء إلى التمديد ، أو التقليص من مدة التمديد تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث .

و يتم التمديد حسب الأحوال التالية:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- مرتين اذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] عبدالله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الإستدلال ، المرجع السابق ، ص ص . 172 ، 173 .

و في حالة إنتهاك ضابط الشرطة القضائية للأحكام السابقة و المتعلقة بآجال التوقيف للنظر فإنه يطبق عليه المسؤولية الشخصية ، و نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قرر الجزاء في حالة واحدة و أغفله في حالة مخالفة الحقوق و الضمانات السابقة الذكر .

الفرع الثالث: تحرير محضر و مسك سجل التوقيف للنظر

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك ترقم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ، لإستقبال الأشخاص البالغين أو الأحداث على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الحدث الموقوف للنظر ، و يخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها[1] :

- إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من القانون رقم 12/15.
- ذكر فيه الأسباب التي إستدعت توقيف الطفل للنظر.
- مدة سماعه.
- و فترات الراحة التي تخللت ذلك.
- و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم أمام القاضي المختص.
- يجب أن يوقع على هامش المحضر الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى إمتناعهما عن ذلك.

و من المفيد جداً أن يتضمن المحضر أيضا مايلي:

- إسم الضابط الذي أشرف على التوقيف و على الإستجواب و تحرير المحضر.
- ساعة إخبار وكيل الجمهورية بالتوقيف.
- ماهي الحقوق التي تم إستعمالها من طرف الشخص الموقوف للنظر.
- مامدى توفير الغذاء للشخص الموقوف للنظر[2].

[1] إسمهان بن حركات ، مرجع سابق، ص 146 .

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، دار الهومة ،الجزائر، 2018، ص 156 .

الشرطة القضائية بمسكها لمثل ذلك السجل يعني أنها تخضع لرقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضماناً إضافياً يقرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة و أنه يجرم في قانون العقوبات الجزائري[1] إمتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى السلطة الرقابة طبقاً لنص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى[2] ، التي تنص على " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة .... " ، غير أنه حبذا لو منح المشرع الجزائري صلاحية الإطلاع على سجل الخاص بالتوقيف للنظر أيضا لقاضي الأحداث .

و في الأخير و إعتباراً لما سبق يمكننا القول بأن برغم من جهود المشرع الجزائري و محاولته تعزيز ضمانات أكثر مشجعة لتجسيد حماية حقوق الموقوفين للنظر ، سواء بالنسبة للبالغين أو للأحداث إلا أنه يبقى المنشود أن يتم تعديل النصوص لإقرار المزيد من الضمانات ، بحيث يتعين إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بالتهمة المنسوبة إليه ، و بحقه في الصمت ، و إلى ضرورة تدوين يوم وساعة بداية التوقيف للنظر، و إلى جانب النص على تقرير جزاءات رادعة لضبطية القضائية في حال إنتهاكها لضمانات و حقوق الموقوفين للنظر.

و هكذا نأتي إلى نهاية الحديث عن ضمانات الحدث رهن إجراء التوقيف للنظر ، لنقف عند مرحلة آخرى و هذا ما سيأتي تفصيله في المبحث الموالي .

[1] القانون رقم 02/16 ، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، ج ر ، رقم 37 ، الصادرة في 22 يونيو سنة 2016 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر، رقم 49 ، الصادرة ف 11 /1966/06 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2] محي الدين حسيبة ، مرجع سابق، ص 259 .

المبحث الثاني: ضمانات الأحداث رهن الوساطة الجزائية

تدخل المشرع الجزائري وقنن الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 و الذي أضاف بمقتضى المادة السادسة منه في الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فصل ثاني مكرر عنوانه (في الوساطة) يتضمن عشرة مواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9 و في باب قضاء الأحداث تحكمها المواد 110 و ما بعدها من قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 .

عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 12/15 بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة آخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساساً إلى إصلاح القاصر و تهذيبه و تعويض المجني عليه و هي غالباً ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[1] ، و في سبيل ذلك ضمنها المشرع الجزائري بمجموعة معتبرة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تشكل مظاهر الحماية القانونية للطفل ، سواء كان ذلك في خلال المرحلة التي تجري فيها الوساطة أو بعد إنتهائها ، و ما يترتب عن ذلك من آثار الحماية القانونية الفعلية[2] ، غير أنه ما يلاحظ بخصوص هذا الإجراء أنه جوازي لورود عبارة **يمكن** في نص المادة 110 من نفس القانون و هذا قد لا يخدم مصلحة الحدث ، فحبذا لو يعدلها و يجعل الوساطة الجزائية إجبارية .

و حتى يتسنى لنا التعرف أكثر على الضمانات المكفولة للحدث أثناء هذا الإجراء ، إرتأينا بتقسيم المبحث إلى مطلبين بحيث سوف نتناول في المطلب الأول نطاق الوساطة الجزائية بينما في المطلب الثاني مضمون الوساطة الجزائية .

---

[1] عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 165 .

[2] لونيسي محمد صالح ، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية ، بحوث ، العدد 12 ، الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2018 ، ص 260

المطلب الأول : نطاق الوساطة الجزائية

إرتأينا تحديد نطاق الوساطة الجزائية في ثلاث فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

ترتكز الوساطة الجزائية على إسهام أطرافها في إيجاد حل للنزاع و هم :

أولاً) الوسيط الجزائي :

إستنادًا إلى نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 فإن وكيل الجمهورية هو الشخص الوحيد المخول له القيام بدور الوسيط كأصل عام ، و لكن كإستثناءات في حالة ما إذا كان المشتكى به طفل جانح يمكن أن يقوم بتكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بمهمة الوسيط طبقاً للمادة 111 من القانون رقم 12/15.

فإذا كان من الجائز قانوناً أن تباشر النيابة العامة مهمة الوساطة بين الجاني و المجني عليه فإن ذلك لم يسلم من النقد ، بإعتبار أن ذلك يمس بمبدأ الحياد و نزاهة النيابة العامة التي تعتبر طرف في النزاع بل تعتبر خصماً فوق العادة ، إذ كيف يكون الشخص خصماً و وسيطاً في نفس الوقت و لهذا السبب نجد بعض التشريعات قد حظرت على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة و منها التشريع الفرنسي من خلال المرسوم 96/305 المؤرخ في 10 أبريل 1996 الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة و ذلك تجنباً لإحتمال تأثير النيابة العامة على رضا طرفي النزاع لما لها من سلطة على الدعوى الجزائية و على طرفي النزاع[1] .

وقد شمل هذا الحظر أيضا الطوائف آخرى و المتمثلة في:

رجال القضاء ، قضاة الحكم ، قضاة محكمة العمل ، القاضي القنصلي ، كتاب المحاكم ، وكلاء الدعوى ، الخبراء ، المحضرون ، المحامون .

[1] جزول صالح و مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، مارس 2017، ص ص . 112 ، 113 .

و ضرورة تقديم الوسيط جميع الضمانات التي تتعلق بإختصاصه و بإستقلاله و حياده ، ففي هذا الصدد حبذا لو أسند المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية إلى جهة مستقلة عن القضاء و تحت رقابتها لضمان حياد الوسيط و تخفيف الضغط و العبء على كاهل وكيل الجمهورية مثلما فعل المشرع الفرنسي.

ثانيًا) الطفل الجاني :

الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة الجزائية يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة ضمانات له تتمثل في :

– إلتزام الوسيط بإحاطة الطفل الجانح بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها .

– الحق في الإستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة الجزائية ، والجدير بالإهتمام في هذا المقام أن حق الإستعانة بمحامي في إطار الوساطة على ضوء القانون الإجراءات الجزائية و طبقاً للمادة 37 مكرر 01 فقرة 02 لا يخوله القانون للجاني إلا بعد قبول الوساطة من قبل طرفي النزاع (الجاني و المجني عليه) على خلاف الوساطة فيما يخص الطفل الجانح حيث يعطي هذا الأخير حق الإستعانة بمحامي قبل الإتفاق في مرحلة سابقة ، وهذا يعد من أبرز مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح لأن المحامي فضلاً على كونه رجل قانون و يعي جيداً ما يدور في جلسة الوساطة و ما يؤول إليه الأمر في حالة نجاحها أو عدم نجاحها ، إلا أنه كلما تمت الإستعانة به مبكراً في مثل هذه الأحوال كلما كان دوره جد فعال و فرصته في الدفاع عن مصلحة الطفل و مساندته كانت واسعة النطاق[1] ، و بالإضافة على ذلك فلم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة و هل يحق له بتقدم بطلبها أو الموافقة عليها على خلاف مافعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة 111 السالفة الذكر.

– الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه، فالمشرع الجزائري في هذه النقطة إشترط لإتمام إجراءات الوساطة الجزائية ضرورة رضا و موافقة الطرفين الضحية و المشتكى منه على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها و ذلك بحسب المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و حسنا فعلاً المشرع في هذه النقطة بالذات حيث أعاد الأمور إلى نصابها لأنه لا يمكن إجبار

[1] لونيسي محمد صالح ، مرجع سابق، ص 265 .

أي شخص على قبول إجراء الوساطة دون رضاه حتى و لو كان المشتكى منه و بهذا يكون المشرع قد منح نفس الإهتمام لكل من الضحية و المشتكى منه بوضعهما في نفس المركز في عملية الوساطة[1] .

– إذا كان إتفاق الوساطة الجزائية يبنى على رأي كل من الطفل الجاني و الضحية المجني عليه فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح في غاية الأهمية ، للتعبير عن إرادته و تقويم ماهو أصلح له و أنفع ، فالطفل قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها و عدم إستيعابه لغايتها و مايترتب عنها من آثار تخدم مصلحته إبتداء و إنتهاء بحكم قصوره العقلي[2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

أجاز القانون رقم 12/15 القيام بإجراءات الوساطة في جميع المخالفات والجنح بإستثناء الجنايات طبقاً لأحكام المادة 110 من نفس القانون خلافاً لما هو وارد في القانون الاجراءات الجزائية 02/15 الذي حدد بموجبه المشرع الجنح التي يجوز اللجوء فيها للوساطة بالنسبة للبالغين ، إن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الإنحرافات الإجرامية و هو مايرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتماً و الإنتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة و تكون الإستثناءات هي محل التحديد[3] ، و من جانبنا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في هذا المسعى و الطرح حينما جعل إجراء الوساطة الجزائية جائزة في جميع الجنح بدون قيد بالنسبة للطفل الجانح و منه نستنتج أن إرادته قد إنصرفت إلى تحقيق أقصى حماية حد للمتابعة القانونية و أكبر ضمانة و على أوسع نطاق بما يخلق الفرص العديدة لتفادي المتابعة الجزائية ، و من ثم الإدانة على الفعل المرتكب دون

[1] عبدالحق علاوة و شيماء عطايلية ، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد2 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ديسمبر2019 ، ص 74 .

[2] لونيسي محمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق، ص 112 .

الإعتبار أو النظر ما إن كانت الجنحة المرتكبة تشكل خطراً جسيماً أم لا و هو ما يمكن إعتباره من صميم مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح[1] .

أما بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها جناية فقد ذهب المشرع الجزائري سواء في قانون حماية الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية ، إلى عدم إمكانية إجراء الوساطة فيها لأنها تتطلب التحقيق القضائي.

الفرع الثالث: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون رقم 12/15 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز إجراء الوساطة في أي وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية ، و في هذا الصدد المشرع الجزائري لقد سوى بين كل من البالغ و الحدث عند إقراره المجال الزمني الذي يمكن فيه إعمال الوساطة الجزائية ، على نقيض المشرع الفرنسي كمثال و الذي نص و فيما يخص الأحداث على جواز القيام بالوساطة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة[2] ورد النص عليها في المادة 1/7 من الأمر رقم 174/45 المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالطفولة الجانحة ، والذي أحالها على المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية في المصالحة و الوساطة ، و كذا في المادة 1/12 من الأمر 174/45 المذكور و هو مايعتبر ضمانة إضافية للطفل الجانح ، و لذلك نلتمس من المشرع الجزائري بأن يسير وفق هذا المنحى و جعل إجراء الوساطة الجزائية في جميع مراحل الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : مضمون الوساطة الجزائية

للنيابة العامة السلطة التقديرية في تقرير مدى اللجوء إلى الوساطة الجزائية إستناداً لمبدأ الملائمة ولا يمكن لأطراف النزاع إجبارها على ذلك ، و بالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل التي

[1] لونيسي محمد الصالح ، المرجع السابق، ص 268 .

[2] أميرة بطوري ، أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 33 ، العدد 01 ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2019 ، ص 954 .

تمر بها في (الفرع الأول) ثم إلى مشتملاتها في(الفرع الثاني) و إلى الآثار التي تنتج عنها في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :مراحل الوساطة الجزائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية ، مما يفتح المجال لإجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك[1] و كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يتضمن نصوصاً تفصيلية حول إجراءات الوساطة تاركاً ذلك للفقه .

و بإستقرائنا للأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري يمكن إستخلاص مراحل الوساطة الجزائية في مايلي:

تتم الوساطة الجزائية بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية و إذا قرر هذا الأخير اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم ، و يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقاً لأحكام المادة 111 من ق ح ط ، ثم يتم تحرير إتفاق الوساطة في محضر يتضمن لزوماً البيانات التالية :(هوية ، و عنوان الأطراف و عرضاً وجيزاً للأفعال ، و تاريخ ، و مكان وقوعها ، و مضمون إتفاق الوساطة ، و أجال تنفيذه) موقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه لكل الأطراف طبقاً للمادة 37 مكرر3 من ق إ ج ج و يضاف لهذه البيانات بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية توقيع هذا الأخير و تأشيرة وكيل الجمهورية المختص طبقاً للفقرة الثانية من المادة 112 من ق ح ط ، ثم يعطى أجل محدد للطفل من أجل تنفيذ إلتزاماته و يعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً و يمهر بالصيغة التنفيذية.

فمن خلال إستقرائنا مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يجيز إجراء الوساطة الجزائية بطلب من الضحية على خلاف ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج ج ، و أيضاً كيف يمكن للطفل الجانح الناقص الأهلية لعدم درايته لأهمية و غاية الوساطة الجزائية بأن يتقدم بطلب إجراءها ، فهل كان المشرع الجزائري يقصد ذلك أم خانته صياغة المادة ؟

[1] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 171 .

و يبقى أن نذكر أيضاً أنه لم يشير في القانون رقم 12/15 على الموافقة الكتابية بين أطراف النزاع التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إ ج ج ، إلا أن الفقه يؤكد في هذه الحالة على ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة من أجل الإثبات.

بالإضافة إلى أنه لم يبين طبيعة اللقاءات و كيفية الاتصال بأطراف الخصومة ، وعددها و ميعادها سواء في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل ، و إنما ترك سلطة التقديرية للنيابة العامة إستناداً لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها ، و أيضاً لم يحدد أجلاً معيناً للوساطة في المادة الجزائية و إنما ترك مسألة تحديدها لإتفاق الأطراف ، على خلاف الأمر بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي ، مثلاً نجده قيد سلطة وكيل الجمهورية في منح الأجل ضمن مهلة 6 أشهر كحد أقصى مع إمكانية تمديد الأجال الممنوحة لمدة لا تتعدى 03 أشهر و ذلك بقرار معلل بسب تعذر تنفيذ المشتكى منه لأحد إلتزاماته بسب خارج عن إرادته أو حالة طلب التمديد بناءاً على رغبة الطرفين و حري بالمشرع الجزائري أن يسير وفق هذا المنحى بخصوص هذه المسألة حتى تحقق الوساطة غايتها الأساسية التي أستحدثت لأجلها لوصفها بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض[1].

الفرع الثاني :مشتملات الإتفاق

يمكن تقسيم مشتملات إتفاق الوساطة الجزائية فيما يلي :

الصورة الأولى : إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وهي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره و إرجاع الحالة إلى طبيعتها.

الصورة الثانية : تتعلق بالتعويض المالي أو عيني عن الضرر بحيث يتمثل التعويض الأول في إلتزام الجاني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ، أما التعويض الثاني يتمثل في تقديم الجاني للضرر عيناً.

[1] مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جانفي 2018 ، ص ص. 131 ، 132 .

الصورة الثالثة : كل إتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

الصورة الرابعة : إعادة إدماج الطفل.

و **يمكن** أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق طبقاً لأحكام المادة 114 من ق ح ط :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات.

الملاحظ أن إتفاق الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين قد خلا من أي إلتزام يضمن إعادة تأهيل الجاني إجتماعيًا ، علماً أن جل التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية و ذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة و عدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة ، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و تداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه ، و لكن يعاب على هذا النص أنه جعل من هذا الأمر مسألة جوازية و ليس إجبارية ، و عليه ندعو المشرع في هذا المقام أن يعدل مضمون هذه المادة و يجعل من الإلتزامات أمراً وجوبياً على الطفل المستفيد من الوساطة و التفكير بنص مماثل بالنسبة للبالغين كالنص مثلاً على خضوع هذا الأخير لزوماً لعقوبة النفع العام أو دفع غرامة مالية[1] و في هذا المقام المشرع الفرنسي قد حدد أهداف لجوء الى الوساطة و من بينها تأهيل الجاني إجتماعياً سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث في فقرة الأولى من نص المادة 1/41 من ق إ ج ف و التي تضمنت مايلي:

[1] مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 و الأمر رقم 02/15 ، مجلة أفاق للعلوم ، العدد العاشر، جامعة الجلفة ، جانفي 2018 ، ص ص .11 ، 12 .

- ضمان إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه.
- إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة.
- إصلاح الجاني و تأهيله إجتماعياً.

الفرع الثالث : آثار الوساطة الجزائية

تختلف الآثار التي تنتج عن الوساطة الجزائية على مايلي :

أولاً) الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة الجزائية :

يترتب على إتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية ، فبإستقرائنا للمادة 111 فقرة 3 يتضح لنا أن المشرع قام بتحديد مدة توقف للتقادم فيما يخص قانون حماية الطفل و التي تحسب إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ، و هو الأمر الذي يحسب للمشرع الجزائري في هذه النقطة بالذات على خلاف الوضع بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15 حيث نجد أن المادة 37 مكرر7 منه تثير إشكالاً خطيراً فيما يخص حساب مدة التقادم إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستمر مدة من الزمن مع الإحتمال عدم التوصل إلى إتفاق كما يمكن أن تستغرق الإجراءات وقتاً أطول مما يؤدي إلى تناقض بين النصوص و صعوبة في التطبيق[1] ، و بذلك حبذا لو يتم إعادة صياغة نص المادة المذكورة سابقاً بجعل بدأ حساب وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجرء الوساطة و ليس خلال المدة الزمنية التي يتم فيها تنفيذ إتفاق الوساطة.

ثانياً) الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد إنتهاء الوساطة الجزائية :

بعد الإنتهاء من الوساطة الجزائية قد يلتزم الأطراف بما جاء في مضمونها ، أو قد تفشل الوساطة الجزائية بينهم قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ الإتفاق.

[1] عبدالحق علاوة و شيماء عطايلية ، مرجع سابق ، ص ص. 81 ، 82 .

1) الآثار المترتبة في حال الوصول إلى إتفاق:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المحدد و تنقضي الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 6 من ق إ ج ج، و يرتب جملة من النتائج تتمثل فيمايلي:

- عدم جواز المتابعة مرة آخرى عن الواقعة الجرمية ذاتها .
- عدم الإعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود.
- عدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم[1].

فقد أحسن مشرعنا الجزائري بجعل إجراء الوساطة الجزائية سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 3/6 من ق إ ج ج ، و لم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو معمول به في القانون الفرنسي ، ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة فقد تعيد فتح التحقيق مرة آخرى إستناداً لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها و تتابع المشتكى منه على ذات الأفعال ، و هذا ماتمسكت به محكمة النقض الفرنسية بحرفية النص خاصة في قرارها الحديث في 21 جوان 2011 الذي أكدت فيه على أن إجراء الوساطة و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/41 من ق إ ج ف لا تعد سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[2] مما دفع مجموعة من الباحثين الفرنسيين للتساؤل عن أهمية اللجوء الأطراف إلى الوساطة الجزائية مادام أنها ليست سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

2) الآثار المترتبة في حال فشل الوساطة :

لم يتعرض المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 02/15 ، أو في قانون حماية الطفل 12/15 لحالة فشل الوساطة الجزائية بين الجاني والضحية ، إلا أنه و قياساً على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة أو عدم الوصول لإتفاق فإنه يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة و يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة ، و بالتالي تكلم المشرع الجزائري عن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة فقط و لم يتطرق إلى حالة فشل الوساطة قبل أن تصل إلى مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة

[1] أميرة بطوري ، مرجع سابق ، ص ص. 960 ،961 .

[2] بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 ، ص109 .

لذلك يجدر به بأن يتدخل و يدرج نصاً صريحاً يضبط الأمر في حالة فشل الوساطة و عدم ترك الأمر للقواعد العامة ، و الملاحظة التي نلتمسها مما سبق أنه في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحدد فإن المشرع جزائري منح خيار **وحيد** لوكيل الجمهورية و هو خيار المتابعة بل و إستعمل لفظ **يبادر** الذي يفيد متابعة الطفل مباشرة طبقاً لنص المادة 115 من ق ح ط ، على خلاف الوضع بالنسبة للبالغين الذي أجاز لوكيل الجمهورية بإتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة في إطار مبدأ الملائمة طبقاً لأحكام المادة 37 مكرر8 من ق إ ج ج، و بالإضافة إلى المتابعة بجريمة عدم الإمتثال للأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 2/147 من قانون العقوبات الجزائري .

و في الأخير نستنتج أن الوساطة الجزائية تعتبر بديل عن الدعوى الجزائية ، من أجل تجنيب الجاني مساوئ المتابعة الجزائية و ما قد ينتج عنها من عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية وعليه فإن الوساطة الجزائية تعتبر من الأهمية بمكان في السياسة الجنائية المعاصرة بما تهدف إليه من تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للجناة و بث الإستقرار و السلم في المجتمع[1] .

[1] جزول صالح و مبطوش الحاج ، مرجع سابق ، ص122 .

الفصل الثانـي :

ضمانات الأحداث

رهن

التحقيق القضائـي

الفصل الثاني : ضمانات الأحداث رهن التحقيق القضائي

أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام و قد أحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي له منصب نوعي يسمى قاضي التحقيق كما جعله يتمتع بالإستقلالية والحياد وقرارته تخضع لرقابة جهة عليا[1] ، و هو نفس الشأن بالنسبة للأحداث فقد خول المشرع الجزائري مهمة إجراء التحقيق مع الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2] طبقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 12/15 ، يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و يختص بالتحقيق إجبارياً في جميع الجنح و الجنايات وجوازياً في المخالفات وفقاً لنص المادة 64 من نفس القانون.

و له صلاحيات واسعة من أجل تقارير التقصي الإجتماعي ، بحيث يتعين عليه أن يجري بحثاً إجتماعياً على الحدث بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح بجمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة ، وعن طباع الطفل و سوابقه وعن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها ، ويكون البحث الإجتماعي إجبارياً في جميع الجنايات والجنح ، و جوازياً في المخالفات طبقاً لأحكام المادة 66 من نفس القانون.

و تعتبر غرفة الإتهام من الضمانات الأساسية التي وضعها القانون لمصلحة المتهم لأنها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق ، و هي أعلى درجة منه كما أنها جهة إستئناف تتصدى للفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد أوامر قاضي التحقيق كما أنها تتكفل بالتحقيقات التكميلية[3] .

---

[1] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص270 .

[2] كان يشترط فيه الكفاءة و العناية و الإهتمام بشؤون الأحداث ، و لكن بعد صدور القانون 12/15 تراجع عن هذا الشرط و إكتفى بإشتراط الرتبة المهنية و هي أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل ، و هذا الأمر لا يخدم مصلحة الطفل .

[3] بوقادوم يحياوي صليحة ، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دون ذكر العدد ، دون ذكر الجامعة ، دون ذكر سنة النشر ، ص384 .

المبحث الأول :سلطات قاضي الأحداث عند التحقيق الأولي

يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية برجوع لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12/15 ، و هذا مانستطرق إليه من خلال هذين المطلبين .

المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث

بموجب المادة 69 من القانون رقم 12/15 يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمراً بإحضار الحدث و إيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يتعين عليه أن يوضح في كل مرة هوية الكاملة للحدث و نوع التهمة و المادة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب منه ، ثم يؤرخ الأمر و يوقع عليه و يمهر بختمه ، و يتم بعد ذلك بتأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ثم يتولى إرسالها و تكون هذه الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الجزائري ثم تسلم نسخة من الأمر إلى الحدث ، إلا أنه إجراء غير جوهري و لا يترتب عليه البطلان مادام قد تم في حدود القانون.

الفرع الأول :الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور وفقاً للفقرة الأولى من المادة 110 من ق إ ج ج ، بمعنى أن إذا لم يكن المتهم مقبوضاً عليه و لم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة و أن قاضي التحقيق كان قد إستدعاه وفقا للقانون و لم يحظر و لم يقدم أي عذر فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمراً بالبحث عنه و بإحضاره إليه جبراً و بواسطة القوة العمومية[1].

و قد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات :

أولاً) حالة ما إذا ضبط الحدث في دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:

يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن يمتثل لعون القوة العمومية و أن يقتاد فوراً إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر ، و أن يقوم بإستجوابه فور إحضاره إليه دون تأخير و بحضور و مساعدة

[1] عبدالعزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار هومة، الجزائر ،2009 ، ص85 .

محاميه وفي حالة ما إذا تعذر عليه إستجوابه فور تقديمه إليه وجب على وكيل الجمهورية أن يطلب منه إستجوابه فوراً ، و في حالة غيابه فمن أي قاض من قضاة الحكم و إلا أخلي سبيله ، ولا يجوز إقتياده إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر إستجوابه بعد إلغاء المادة 113من ق إ ج ج[1] بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و إلا أعتبر تعسفاً في حقه طبقاً لأحكام المادتين 1/110 و 112 من ق إ ج ج.

ثانياً) حالة ما إذا ضبط الحدث خارج دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:

إذا كان المتهم موجوداً خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق مصدر لأمر الإحضار يتم إقتياده حالاً إلى وكيل الجمهورية ، و يقوم هذا الأخير بإستجوابه عن هويته و تلقي أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ، و إذا قبل أن يصرح بما لديه تلقى وكيل الجمهورية أقواله عن الوقائع المنسوبة إليه و ظروف الأمر بإحضاره في محضر يوقعه معه و مع كاتب الضبط الذي يكون قد حضر عملية الإستجواب ، ثم يحيل المتهم و المحضر إلى قاضي التحقيق الذي توجد قضية المتهم بين يديه ليتابع السير في إجراءات التحقيق كالمعتاد و بصفة عادية[2] ، غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه و أبدى حججاً جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية طبقاً لنص المادة 114 من ق إ ج ج.

و يقرر قاضي التحقيق بعد ذلك نقل المتهم أو عدم نقله أو ترك سبيله حسب ما يتراءى له من الأدلة المقدمة إليه[3] ، و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية ، في حين نجد المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة و هي أربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم

---

[1] كان نص المادة 113 في ظل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، السابق الإشارة إليه كما يلي " كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار و بقي بمؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان و أربعين ساعة دون أن يستجوب أعتبر حبسا تعسفيا.

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم إستوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي " .

[2] عبدالعزيز سعد ، المرجع السابق ، ص89 .

[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 ، ص122 .

طبقاً للمادة 130من ق إ ج ف ، و لا شك في أن صمت المشرع لا يخدم حماية حقوق الانسان لما قد ينجر عنه من أثار سلبية على الحريات الفردية و هذا يستدعي تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط تنفيذا لأمر إحضار[1] .

ثالثاً) حالة عدم العثور على الحدث :

إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه و يعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقاً لنص المادة 115 من ق إ ج ج[2] ، أما إذا وقع تبليغ المتهم بأمر الإحضار تبليغاً صحيحاً و سلمت إليه نسخة منه ثم طلب منه الإمتثال لتنفيذه فرفض أو تظاهر بالإمتثال ثم حاول الهروب[3] ، فإن المادة 116 من ق إ ج ج فقد أجازت للقوة العمومية إستخدام القوة معه .

الفرع الثاني: الأمر بالقبض على الحدث

يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا كان المتهم هارباً أو إذا كان مقيماً خارج إقليم الجمهورية ، و أن يكون الفعل الاجرامي معاقباً عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة طبقاً لنص المادة 119 من ق إ ج ج.

و قد أكدت القاعدة 1/10 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن " على إثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر مدة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض" .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص94 .

[2] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 307 .

[3] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 91 .

و بخصوص النتائج المترتبة على الأمر بالقبض يجب التمييز بين ثلاث حالات :

أولاً) حالة القبض على الحدث في دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه و إقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية[1] بخلاف أمر الإحضار الذي يقتضي تقديم المتهم مباشرة أمام قاضي المصدر الأمر ، ثم يستجوب خلال ثمان و أربعين 48 ساعة من إعتقاله فإن أكتملت المدة دون إستجوابه جاز للمشرف رئيس المؤسسة العقابية و من تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه هذا الأخير بدوره إلى القاضي المكلف بالتحقيق ، و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله .

و إن بقي المتهم في المؤسسة العقابية أكثر من ثمان و أربعين ساعة دون أن يستجوب فيعد محبوساً حبساً تعسفياً ، و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للمسؤولية التأديبية والجزائية طبقاً لنص المادة 2/121 و3 من ق إ ج ج.

ثانياً) حالة القبض على الحدث خارج دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:

إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص محكمة قاضي التحقيق مصدر الأمر فيجب أن يساق في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه ، الذي يستجوبه حالاً و يحرر محضراً بأقواله و ينوه في المحضر بأنه نبه المتهم بأن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه أو عدم الإدلاء بأي تصريح و ينقله بعد ذلك إلى القاضي الآمر صحبة محضر الإستنطاق ليتخذ في شأنه التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق[2] .

نفس ملاحظة الأمر بالإحضار بخصوص عدم تحديد مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهذا في نظرنا يعتبر ثغرة في التشريع فعدم النص على المدة القانونية للنقل و رغم تطور وسائل النقل فإن عملية التحويل تتم بين جهات الضبطية من دائرة الى آخرى و تستغرق أحياناً أياماً

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص309 .

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 124 .

طويلة ، و تعتبر خرقاً لمبدأ المدة الزمانية التي لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة عن الإستجواب والعبرة ليس في الإستجواب و إنما في مدة التوقيف و التحويل إلى الجهة القضائية المصدرة للأمر[1] .

ثالثاً) حالة عدم العثور على الحدث:

إن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه بعد تحرير محضر التفتيش بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ، و يوقعان على المحضر فإذا كانا لا يعرفان التوقيع أو إمتنعا عن ذلك يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه لهما ، و بعد الإنتهاء من التبليغ بهذه الطريقة يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه ، أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة قسم الأمن الحضري في المكان رئيس ، للتأشير عليه و يترك له نسخة من الأمر و بعد ذلك يرفع أمر القبض و المحضر إلى القاضي الآمر وفقاً للفقرتين3و4 من المادة 122 من ق إ ج ج .

إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد إستجوابه بتحرير محضر الأمر بالكف عن البحث أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك ، فإن كانت جنحة فتحال على المحكمة و يبقى البحث قائماً ضده و إن كانت جناية فالأمر بيد غرفة الإتهام[2] .

الفرع الثالث:الأمر بالإيداع

أمر الايداع هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ضد المتهم و الموجه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية بغرض إستلامه و حبسه مقابل تحرير محضر بإستلام المتهم و تسليم نسخة من محضر الإستلام إلى رجل الأمن الذي قاد المتهم و سلمه الى إدارة المؤسسة العقابية[3] .

---

[1] فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، بين النظري و العلمي ، طبعة الثانية ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 201 .

[2] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص309 .

[3] عبدالعزيز سعد، مرجع سابق، ص 100 .

و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد توفر الشروط التالية :

-أن يسبق صدور هذا الأمر إستجواب المتهم بالكيفيات المنصوص عليها قانوناً.

-أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم معاقباً بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة آخرى أشد جسامة و من المستحسن لوكان التعبير أوضح وأكثر دقة بالنسبة للعقوبة.

- يصدر أمر الإيداع تنفيذاً لأمر الوضع في الحبس المؤقت[1].

و يتم تبليغ قاضي الأحداث هذا الأمر للحدث شفاهة و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه و على غرفة الإتهام أن تفصل الطلب في 20 يوم من تاريخ الإستئناف و إلا أفرج عليه بقوة القانون و يجب أن يشير إلى هذا التبليغ بمحضر الإستجواب ، وما يمكن أن نلاحظ أنه لم يرتب أي جزاء على إغفال الإشارة بذلك في محضر الإستجواب.

يصدر قاضي التحقيق غالباً أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجاً عنه إذا أخل بالإلتزامات الواجبة عليه ، مثل تخلفه عن الحضور أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة أو في حال تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض[2] و لكن اللبس الموجود في التشريع الجزائري يجمل التطبيقات القضائية بشأن أمر الإيداع يتخذ في أول إجراء و في أول يوم بعد محضر السماع عند الحضور الأول ، رغم أن هذا المحضر لم يناقش تماماً موضوع التهمة تفصيلياً بل يطلع عليها سطحياً و هي توجيه الإتهام فقط مما تكون الرؤية لا زالت غير واضحة تماماً ، و في نظرنا ما المانع في ترك المتهم حراً إلى غاية الإستجواب في الموضوع و إتخاذ الإجراء المناسب إنسجاماً مع روح المادة 118 من ق إ ج ج و التي هي واضحة المدلول بعدم جواز إصدار أمر الإيداع إلا بعد الإستجواب و ليس السماع ، أو يتدخل المشرع لرفع اللبس و الغموض بين المادتين[3] .

---

[1] تم إضافة هذا الشرط إلى الشرطين المذكورين آعلاه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/6/26 .

[2] عبدالرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص310 .

[3] فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص185 .

المطلب الثاني:الإستجواب

بالرجوع إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم يتبين لنا أن المشرع قد نص على قواعد خاصة تنظم كيفية مناقشة الحدث أو إستجوابه ، إلا ضمانة حضور محاميه و ممثله الشرعي التي أكد عليها في جميع الإجراءات ، أما باقي ضمانات الإستجواب فيتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

حرصاً من المشرع الجزائري على ضمان عدم تعرض الحدث أو المتهم لأي تأثير عند إخضاعه للإستجواب ، فالقاضي التحقيق حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية (الندب للتحقيق) لا يستطيع أن يمكن المنيب عنه من القيام بالإستجواب[1] نظراً لخطورة و حساسية الإجراء، و ما يترتب عنه من أثار[2] عملاً بنص المادة 2/139 من ق إ ج ج التي تنص على " .... لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني " و هو نفس الوضع في فرنسا على خلاف الوضع في التشريع المصري بحيث يمكن لمأمور الضبط القضائي المندوب من قبل قاضي التحقيق القيام بإستجواب في الحالات التي يخشى منها فوات الوقت أثناء غياب قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية المصري و بالمقابل لا يتقيد مأمور الضبط أثناء الإستجواب بالشكليات و الضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها و من جانبنا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في هذا المسعى و الطرح .

و قد تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كمايلي :

[1] إلا أنه في بعض الأحيان عندما يأمر قاضي التحقيق بالخبرة و يحتاج الخبراء إلى توضيحات إضافية من المتهم فهنا القانون يمنح الخبراء حق الإستجواب حسب المادة 151 الفقرة2 ق إ ج ج لكن بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة ، و تراعي في جميع الأحوال أحكام المواد 105 و 106 ق إ ج ج، و رغم ذلك يمكن للمتهم التنازل عن الإستفادة من هذا الحق بتقرير صريح أمام القاضي المعين كما يمكن له أن يقدم تنازل عن حضور محاميه في الجلسة ، و للمزيد من التفصيل ، ينظر : فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص182

[2] عبدالرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص294 .

الفرع الأول :الإستجواب عند الحضور الأول

إن إجراء الإستجواب عند الحضور الأول لم يتركه المشرع لقاضي التحقيق يجريه كما يشاء و إنما بينت نص المادة 100 من ق إ ج ج بدقة الخطوات التي يتبعها قاضي التحقيق لإتمامه ، بحيث يستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانوناً ومقبولاً[1] تحت طائلة البطلان إتخاذ مايلي :

أولاً) التحقق من هوية الحدث :

تكمن أهمية هذا الإجراء في التأكد من أن الشخص هو المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء ، يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده و يطابق ذلك مع ماهو موجود بالملف[2] ، بتأكد من الإسم و اللقب و إسم الأبوين و تاريخ و مكان الولادة والحالة العائلية و المهنة (بالنسبة للبالغين) و مكان الإقامة و السوابق القضائية ، و لا بأس من التأكد من صحة تلك المعلومات بكل السبل الممكنة [3].

ثانياً) إعلام الحدث بالوقائع المنسوبة إليه :

أوجب القانون على قاضي التحقيق قبل البدء في إستجواب المتهم أن يحيطه علماً بالتهمة المساقة ضده في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات فيما بعد فضلاً عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا إستلزم الأمر ذلك ، لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه و يناقش الأدلة القائمة ضده مالم يكن على علم بتلك الإتهامات[4] لأن يعد ذلك إجحافاً في حقه وإضعافاً لمركزه القانوني تجاه ماتتمتع به سلطة التحقيق من صلاحيات[5] و يترتب على عدم مراعاة ذلك البطلان .

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق ، ص63 .

[2] عبدالرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 296 .

[3] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص271 .

[4] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 150 .

[5] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، إستجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 906 .

ثالثاً) تنبيه الحدث بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وعدم تحليفه اليمين :

يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بأن له الحق بإلتزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه و أن ينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر طبقاً لأحكام المادة 100 من ق إ ج ج، بالإضافة إلى إعفاءه التحليف باليمين لأن الأصل فيه البراءة إلى أن تثبت الجهة القضائية إدانته وإلا ترتب البطلان .

ذلك الخشية من الإدلاء بأقوال قد تكون في غير مصلحته أو تضره كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه ، وهو نفس الوضع في التشريع الفرنسي في المادة 114 من ق إ ج ف أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يتعرض في أي نص صريح أو ضمني يفيد حق المتهم في إلتزام الصمت عند إستجوابه في التحقيق القضائي.

رابعاً) الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

يترتب على هذا الحق المساندة النفسية والعاطفية للحدث، و مساعدة القاضي بتقديم معلومات دقيقة و مفيدة عن مرحلة طفولته و سلوكه و سوابقه حتى يتمكن القاضي من الكشف عن الظروف و الأسباب التي قادته إلى الإنحراف أو إرتكاب الجريمة ثم وصف العلاج الملائم[1] ، و من الملاحظ في هذا الصدد أنه و إن كان النص القانوني قد أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة إلا أنه لم يلزمه بالحضور و لم يقرر أي جزاء على تخلفه عن الحضور عند القيام بإجراءات التحقيق كما لم يرتب عن ذلك بطلاناً ولا قابلية للطعن في الإجراء[2] ، لذلك ندعو المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بجعله إجبارياً لما له من الأهمية.

خامساً) تنبيه الحدث بحقه في الدفاع و الإستعانة بمحام :

من الضمانات التي يجب مراعاتها كذلك من طرف قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم بأن يحيطه علماً بأن له الحق في الدفاع و إختيار محام لمساعدته ، و إذا تعذر الإختيار يجب عليه أن يندب له محامياً من تلقاء نفسه إذا ما طلب منه ذلك و ينوه ذلك في المحضر ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق نقيب المحامين أو ممثله و النص لا يشير إلى ذلك فيبقى من الجائز أن يتم تعيين المحامي

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق، ص 879 .

[2] قهار كميلة روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السابع عشر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سبتمبر، 2018 ، ص 155 .

مباشرة من طرف قاضي التحقيق[1] ، و إذا قبل التصريح دون حضور محام يطلب قاضي التحقيق من الكاتب بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك و كإستثناء على ماسبق يمكن الإستغناء عن مقتضيات المادة 100 من ق إ ج ج طبقاً لنص المادة 101 من نفس القانون ، الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ، و يتعين عليه ذكر أسباب الإستعجال في المحضر كما يتعين مسبقاً توجيه الإتهام إلى المتهم و ما ينسب إليه من الأفعال ، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فمن أجل تعزيز ضمانات أكثر ففي نص المادة 116 من ق إ ج ف المتعلقة بالإستجواب عند الحضور الأول فسحت المجال لقاضي التحقيق في هذه المرحلة بتلقي ملاحظات محامي المتهم وهو إجراء مفيد يجعل حضور المحامي إلى جانب المتهم حضوراً إيجابياً كما أوجبت على القاضي أن يخبر المتهم بحقوقه خلال مرحلة التحقيق و بالمدة المحتملة لفترة التحقيق[2] .

الفرع الثاني: الإستجواب في الموضوع

يعتبر الإستجواب في الموضوع سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة وهو ما دفع المشرع الجزائري بإحاطته بضمانات هائلة تحت طائلة البطلان .

يفضل أن تكون الأسئلة في شكل حديث عادي بين المحقق و الحدث و أن يستظهر المحقق أثناء إستجوابه للحدث ، إطمئنانه وإحساسه بجو من التفاهم و منحه الثقة و الألفة فيه ليتيح للحدث للمشاركة والتعبير عن نفسه بحرية ، و غاية هذا هو البعد عن المظاهر السلطة لأن التحقيق مع الحدث لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة أو نفيها عنه و إنما الهدف الأساسي و المنشود هو الوقوف على الظروف و العوامل التي أدت به للإنحراف ، فتحديد هذه الظروف أو تلك العوامل تساعد المحقق على إتخاذ القرار المناسب و علاجها[3].

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص270 .

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، مادة بمادة ، المرجع السابق ، ص 272 .

[3] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 872 .

أولاً) حق الحدث في إستجوابه في حضور محاميه و ممثله الشرعي :

حضور المحامي و الممثليين الشرعيين جاء تجسيداً للقاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث[1] ، إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم و أرائهم و ملاحظاتهم على المحقق أو القاضي الأمر الذي يعجز عنه الحدث بسبب عدم إدراكه[2] ، و قد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر بجعله من الإجراءات الجوهرية للتحقيق من خلال المواد 67 و 1/68 من ق ح ط تحت طائلة البطلان .

كإستثناء هناك حالتين يمكن إجراء الإستجواب في غياب المحامي و هما :

1-عدم حضور المحامي بعد دعوته بكتاب موصى عليه في الموعد المحدد في الإستدعاء المحدد بيومان من تاريخ الإرسال على الأقل قبل الإستجواب (بينما هي خمسة أيام في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) .

2- تنازل المتهم صراحة عن حقه في الإستعانة بمحام بعد إخطاره قانوناً بهذا الحق غير أنه من حقه أن يتراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة وصل إليها التحقيق .

ثانياً) حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخة منه :

منذ صدور القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف[3]، حتى يمكن من الدفاع عنه على الوجه المطلوب ، والمفيد يجب أن يكون ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد المتهم وما تم من إجراءات أو ما يكون موجوداً من مستندات تحت تصرف محامي المتهم للإطلاع عليه قبل كل إستجواب بأربع وعشرين

---

[1] تنص القاعدة 15 على مايلي " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .
للوالدين أو للوصي حق الإشتراك في الإجراءات ، و يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث. على أن لا يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعتماد هذا الإستبعاد ضرورياً لصالح الحدث."

[2] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 880 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 70 .

ساعة على الأقل[1] ، ولا يجوز لهم مبدئياً تسليم تلك النسخ لموكليهم و إن كان بالإمكان أن يطلعوهم على مضمونها فقط ومخالفة ذلك تشكل خرقاً لمبدأ سرية التحقيق وهذا في إنتظار تدخل المشرع على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز التسليم بشروط[2] .

الفرع الثالث :المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجهاً لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود أو الضحايا ، ليسمع بنفسه ماقد يصدر متهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله فيجيب عنها تأييداً أو نفياً بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[3] .

المشرع الجزائري لم يفرد نصوصاً خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث ، وهناك إتجاه ينادي بضرورة إستبعاد هذا الإجراء في مجال التحقيق لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالحدث[4] كما يجب أن تتم مناقشة أو إستجواب الحدث منفرداً و ألا يتم إستجوابه أو مناقشته أو مواجهته مع الأحداث الآخرين ، لأن ذلك سوف يدفع إلى وضع الحدث في حيز الإجراءات الجنائية العادية التي تستهدف قوانين الأحداث تجنباً لما فيها من تأثيرات على نفسية الحدث ، كما تكون مناقشة مع الحدث في صورة هادئة أي لا ينبغي أن تفقد الثقة بين المحقق و الحدث إذا ما تعارضت أقوال الأخير مع ما أسفرت عنه أقوال الشهود[5] ، و لذلك كان من الأفضل الإستغناء عن مقتضيات هذا الإجراء أو وضع أحكام خاصة بالمواجهة للأحداث تنظم كيفية تطبيقه في حدود مراعاة مصلحة الفضلى للحدث .

---

[1] عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ،2008 ، ص386 .

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 275 .

[3] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 73 .

[4] قهار كميلة روضة ، مرجع سابق ، ص 157.

[5] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 873 .

الفرع الرابع :الإستجواب الإجمالي

الإستجواب الإجمالي يهدف إلى تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق و الإشارة إلى الإستعلامات التي وردت في شأن حياة و سلوك و شخصية و السوابق العدلية للمتهم ، و يختم بطرح السؤال التالي : " هذا هو إستجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك ؟ " [1] و يكون جوازياً في الجنايات و يمكن أن يجريه في الجنح .

تنص المادة 2/108 من ق إ ج ج "... يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" و جاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي :

… En matière criminelle le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la cloture de l'information..

نلاحظ أن الترجمة لنص المادة 2/108 لم تكن دقيقة ، ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي و جوازي في النص العربي[2] ، كما أنه من جهة آخرى لم يرتب على خرق هذا حكم أي نتيجة سلبية مما يجعلنا نميل إلى القول بأن الإستجواب الإجمالي في المواد الجنائية إجراء غير إلزامي[3] ، وهذا الذي سارت عليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 2009/07/15 العدد 2011/01 ص349 إذ إعتبرت التحقيق الإجمالي جوازي و ليس إجباري في مادة الجنايات.

و في الأخير عند إنتهاء قاضي الأحداث من الإستجواب و تدوينه في المحضر يقرر إما إبقاء الحدث في حالة إفراج و ينبهه إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، و يمكن إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة ، و إما إتخاذ تدبير أو عدة تدابير من التدابير المؤقتة أو وضعه رهن الحبس المؤقت و تنبيهه بأن له ثلاثة أيام للإستئناف مع تدوين ذلك في المحضر .

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 300 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص73 .

المبحث الثاني: سلطات قاضي الأحداث في مواجهة الحدث

بعد الإنتهاء من التحقيق الأولي يمكن لقاضي المختص بشؤون الأحداث أن يتخذ إجراء من الإجراءات المؤقتة المخولة له قانوناً[1] ، في حق الطفل الجانح من أجل حسن سير العدالة و كذلك يمكن له أن يتصرف في التحقيق القضائي .

المطلب الأول :الإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث

المبدأ هو حرية الانسان وأن على الدولة أن تضمن له هذا الحق والإستثناء أن يخضع لإلتزامات الرقابة القضائية أو أن يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقاً ، و لا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية و تحت رقابتها دون أية سلطة آخرى[2] .

الفرع الأول :التدابير المؤقتة أثناء إجراء التحقيق

لدراسة التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق ، إرتأينا تحديد أولاً التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي ثم التطرق إلى الرقابة القضائية.

أولاً) التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي :

نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص ، لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين[3] .

فيمكن له اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط :

---

[1] المواد من 70 الى 75 من قانون حماية الطفل جاءت متطابقة للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 2/10 و مابعدها من الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة .

[2] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 290 .

[3] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص142 .

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ، و يمكنهما عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة و التغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث ، كما يمكن إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام و ذلك بنص المادة 76 من القانون نفسه[1].

ثانيًا) الرقابة القضائية :

نصت المادة 71 من ق ح ط على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" ، و بالتالي وفقاً للمادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق[2] ، و التي تعد بحق نقلة نوعية وإجراء بديلاً للحبس المؤقت يهدف من ورائه الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت[3] ، و إن كان الإجراءان بنفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف ، و هو ماحذا بهذا المشرع أن يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية[4] و التي تهدف أساساً إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلائم و ضرورة الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام ، و تبعاً لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية و كل مافي الأمر

---

[1] يزيد بوحليط ، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 24 ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2018، ص 218 .

[2] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 311 .

[3] محمد غلاي ، الإجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، جوان 2016 ، ص 253 .

[4] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 /2010 ، ص 291 .

أنه يخضع إلى قيود في حركته و في حياته الإجتماعية[1] ، و في حال مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سبباً كافياً يسمح بإيداع المخالف الحبس وفقاً لأحكام المادة 72 و ما بعدها من ق ح ط.

تلزم الرقابة القضائية الحدث أن يخضع بقرار من قاضي المختص بشؤون الأحداث إلى إلتزام أو عدة إلتزامات المقررة للبالغين كالأتي :

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا باذن هذا الأخير.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

-المثول دورياً أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة .

-الإمتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم[2] .

-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم[3] .

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

-لمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

جاز لوكيل الجمهورية و المتهم الطعن فيه بطريق الإستئناف 170 و 172 ق إ ج ج .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] جاءت الصياغة غير موفقة ، لأن المقصود هو عدم لقاء بعض الأشخاص كما هو واضح من النص باللغة الفرنسية .

[3] الصياغة الصحيحة هي إجراءات الفحص أو العلاج .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب قراره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ، غير أنه بالمقابل إذا كان هناك إضافة أو تعديل لإلتزام من الإلتزامات الرقابة القضائية يتم تلقائياً بقرار مسبب.

وأيضاً في حالة الفصل في طلب المتهم المتمثل في رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام يكون بأمر مسبب سواء بالرفض أو بالقبول ، في أجل خمسة عشر 15 يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب طبقاً للفقرة 2 من المادة 125 مكرر2 من ق إ ج ج (مدة 15 يوما مبالغ فيها قياسا بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حددها ب 5 أيام في المادة 140 منه).

وأيضاً لم تنص هذه المادة بأنه في حالة عدم الفصل من طرف غرفة الإتهام في أجل عشرين 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها ، فإن الرقابة القضائية ترفع بقوة القانون قياساً بالمادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، لذلك فمن الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لإعادة تنظيم أحكام الرقابة القضائية بما يبرز أكثر فائدة اللجوء إلى هذا الإجراء .

الفرع الثاني :الحبس المؤقت

يتم اللجوء إلى وضع الحدث رهن الحبس المؤقت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون حماية الطفل وفقاً لمقتضيات المادة 72 بإعتباره من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحد من حرية المتهم و يتعارض مع قرينة البراءاة التي يتمتع بها كل شخص طبقاً للمادة45 من دستور1996 ، لذلك أكد المشرع على الصفة الإستثنائية و المؤقتة لهذا الإجراء الذي تبيحه ضرورات التحقيق أو دواعي الأمن[1] ، و بالتالي قيد سلطة القضاء في الأمر بالحبس المؤقت و فرض توافر شروط يكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون تحققها حبساً تعسفياً حيث تشكل الشروط التي أوجبها القانون لجواز الأمر بالحبس المؤقت في محورها ضمانات للطفل من تعسف القضاء[2] ، ولكي تتضح الفكرة أكثر سوف نتعرض لها بالتفصيل.

[1] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006 ، ص67 .

[2] زقاي بغشام ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، مجلة القانون ،العدد 6 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، غليزان ،جوان 2016 ، ص110 .

أولاً) الشروط الموضوعية :

تقتضي بعض الظروف حبس الحدث مؤقتًا نظرًا لطبيعة الفعل المرتكب ، و لكن من الأجدى أن ينفذ وفق إجراءات خاصة محددة قانونًا ، و التي سوف نوضحها فيمايلي :

1) الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي :

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وذلك لإستقامته ونزاهته و حياده ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فالمشرع الفرنسي قد أنشا قاضي خاص بالحريات و بالحبس إلى جانب قاضي التحقيق و قاضي الأطفال ، يحال الملفات التي تستوجب الأمر بالحبس المؤقت إليه الذي أصبح المختص في هذا المجال .

و يستدعي المتهم للمثول أمامه و يقرر حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية[1] ، كما يهتم بمسألة الفصل في طلبات الإخراج المقدمة من طرف المحبوس الذي يستطيع تقديم طلب إخلاء سبيله في أية لحظة كانت أثناء فترة حبسه[2] ، و في حالة رفض قاضي التحقيق إحالة الملف إليه فعليه إصدار أمر يضمنه سبب رفض إحالة الملف، أما المشرع المصري فقد أنشأ نيابة خاصة بالأحداث منذ عام 1921 و عهد إليها بالتحقيق في قضايا الأحداث و يقوم النائب العام بإنتداب بعض وكلائه للقيام بهذه المهمة دون أن يتقيد في إختياره أي قيد أو مراعاة مؤهلات خاصة أو خبرة في مسائل الأحداث أو الإلمام بالعلوم الإجتماعية و النفسية في العضو المنتدب لذلك[3] .

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد قيد النيابة العامة في إتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للأحداث أما بالنسبة للبالغين، ففي ظل تعديل الجديد بموجب الأمر 02/15 فلم يعد من صلاحيات وكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس المؤقت كما كان سابقاً حيث أصبحت صلاحياته تتعلق فقط بإتباع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة طبقاً للمادة 339 مكرر و مابعدها من ق إ ج ج ، و قد إتبع المشرع الفرنسي

[1] بوقادوم يحياوي صليحة ، مرجع سابق ، ص390 .

[2] غلاي محمد ، مرجع سابق ، ص 251 .

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014، ص346 .

نفس المنهج بحيث لا يسمح القانون الفرنسي للنيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية الإتصال مباشرة بقاضي الحريات و طلب الأمر بالحبس المؤقت ، كما له إستدعاء الشخص المعني بالإتهام أمام قاضي الحريات و الحبس في حالتين هما :

-حالة الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بمدة 10 سنوات حبس.

-حالة حماية الشخص المتهم أو لوضع حد للمساس بالنظام العام .

ما يلاحظ هنا هو أنه بالرغم من محاولة حصر الأمر بالحبس المؤقت في قاضي التحقيق و قاضي الحريات ، إلا أن لممثل النيابة العامة فرصاً تمكنه من تخطي رفض قاضي التحقيق لطلب الأمر بالحبس المؤقت و الإتصال بقاضي الحريات مباشرة[1].

2)المسؤولية الجزائية للحدث رهن الحبس المؤقت :

لا يمكن إيداع الحدث الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت وفقاً للفقرة الثانية من المادة 72من ق ح ط و على ذلك فإن التشريع الجزائري يرى أنه لا توجد ضروريات تستبيح وضع الحدث دون 13 في الحبس المؤقت ، أولاً لإستبعاد إحتمال هروبه أو تأثيره على الشهود أو أدلة القضية لصغر سنه ، و ثانياً لإعتماده لعدة بدائل لإجراء الحبس المؤقت تتلاءم أكثر مع خصوصية المتهم الحدث و تقيه من المساوئ و السلبيات التي قد يتعرض لها عند حبسه[2] ، و من جهتنا نرى أنه مادامت الجزائر قد صادقت على إتفاقية حقوق الطفل فمن الأنسب رفع السن من 13 الى 15 سنة لتكريس حماية أكثر له .

و مايقابله في التشريع المصري هو عدم جواز حبس الطفل الذي سنه أقل من خمس عشرة سنة حبساً إحتياطياً أثناء التحقيق معه ، على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه بإحدى دور الملاحظة و تقديمه عند كل طلب و لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع 48 ساعة يتعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة لتأمر بتمديدها إن إقتضى ذلك وفقاً للقواعد العامة للحبس الإحتياطي المنصوص عليها وفقاً لما ورد في المادة 1/26 و هذا مانصت عليه المادة 119 من قانون الطفل[3] ، و بالمقابل نجد الحدث الذي تجاوز سن الخامسة عشرة

[1] بوقادوم يحياوي صليحة ، المرجع السابق ، ص ص . 390 ، 391 .

[2] قهار كميلة روضة ، مرجع سابق ، ص 159 .

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 374 .

من عمره فقد أجاز النص حبسه إحتياطياً وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فلم يضع المشرع تنظيماً خاصاً بهذا الخصوص[1] و في هذا الغرض فقد أحسن صنعاً المشرع الجزائري عند وضع أحكاماً خاصة لتنظيم إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث مقارنة بالمشرع المصري .

3)إحترام المدة المقررة للحبس المؤقت :

تحديد مدة الحبس المؤقت و تمديده يشكل ضمانة تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس و خاصة مايفرضه التمديد من مراجعة مبررات الحبس المؤقت[2] ، و بالتالي في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية و أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت كما يجوز له في مادة الجنايات أن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام عن طريق إرسال هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي بغرض زيادة تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنقضاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به .

و قد ميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي[3]:

أ) بالنسبة للجنح :

تشترط المادة 73 من ق ح ط على أن "لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة رهن الحبس المؤقت" وأضافت المادة 74 بأنه: "يتم تجديد الحبس المؤقت في الجنح وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 من قانون حماية الطفل".

و بالتالي :

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل 16سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً

[1] أفراح بادويلان و آخرون، مرجع سابق، ص 155 .

[2] حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 77 .

[3] المواد 73 74 75 من ق ح ط لم يكن هناك مقابل لهذه الأحكام في قانون الاجراءات الجزائية و بالتالي المدة التي كانت مقررة للبالغين هي نفسها المقررة للأحداث و قد أحسن المشرع الجزائري عندما تدارك هذا الأمر.

خطيراً و ظاهراً بالنظام العام ، أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الطفل و لمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق .

ب) بالنسبة للجنايات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 75 من ق ح ط نجد أن مدة الحبس المؤقت شهرين و في كل تمديد لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة وفقاً للشروط والكيفيات الواردة في ق إ ج ج و بالتالي :

- إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة أقل عن 20سنة يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت مرتين و مرة واحدة من طرف غرفة الإتهام.
- إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20سنة ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات و مرة واحدة من طرف غرفة الاتهام .

ج)كيفية إحتساب مدة الحبس المؤقت :

يثور التساؤل في هذا الشأن حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لاسيما أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال هذه المسالة ، فهل نطبق أحكام المادة 726 ق إ ج ج في مجال الحبس المؤقت و التي تقضي أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها ، أم أنه يجب فصل حالة الحبس المؤقت عن باقي الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إعتباراً لإتصالها بالحريات الفردية و من ثم إخضاع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييداً من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 ق إ ج ج فتحسب المدة من يوم الى مثله من الشهر[1] .

لم نعثر على حكم من القضاء الجزائري يفصل في هذه المسائل كما أن المحكمة العليا قضت بوجه عام أن جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون هي مواعيد كاملة ، وأنها تعتبر من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان دون أن نستثني الأجال المتعلقة بالحبس المؤقت عكس ما ذهب إليه

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 139 .

القضاء الفرنسي إلى أن المادة 801 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تقابلها المادة 726 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا تطبق في مجال الحبس المؤقت و عليه يمكن الرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد[1] ، وبالتالي فحساب مدة الحبس **لا يكون** على أساس القاعدة التي نص عليها قانون إ ج ج في المادة 726 منه و إنما هناك **نص خاص** يحكم المسألة و هو نص المادة 13 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضممن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2] والتي تقضي بداية الحساب تكون من ساعة دخول الشخص للمؤسسة العقابية و تحسب مدة الأيام بضرب عدد الأيام في 24 ساعة و مدة شهر واحد ب 30يوما (حتى و لو دخل في الفاتح فبراير فيجب أن يتم الثلاثين أو دخل في الفاتح مارس فإنه يخرج في الثلاثين منه و ليس في الواحد و الثلاثين) ، و أما مدة عدة أشهر فتحسب من يوم إلى مثله من الشهر (فعقوبة 3 أشهر إذا بدأت في الفاتح جانفي فإنها تنتهي في الفاتح أفريل دون مراعاة لعدد الأيام) و عقوبة السنة كذلك تحسب من يوم إلى مثله من السنة الموالية[3] ، و بالإضافة إلى أن هناك إشكالية آخرى نستشفها من خلال هذا الصدد و هي بداية سريان الحبس المؤقت هل من يوم إحضار المتهم ؟ أو من يوم القبض عليه ؟ أو من يوم إيداعه الحبس المؤقت ؟ ، و عليه فإذا ضبط المتهم تنفيذا للأمر بالقبض فيبدأ حسابه من تاريخ تنفيذ هذا الأمر أو من تاريخ حبس المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذاً للأمر بالقبض ، أما إذا كان ضبط المتهم تنفيذاً للأمر بالإحضار فيبدأ حساب مدته من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار الأمر بالإيداع ضده[4] .

---

[1] حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص78 .

[2] القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، رقم 12 ، الصادرة في 13 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 ، ج ر ، الرقم 05 ، الصادرة في 30 يناير 2018 .

[3] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص ص . 293 ، 294 .

[4] بن يوسف القينعي، مرجع سابق ، ص 43 .

ثانياً) الشروط الإجرائية :

الحبس المؤقت لم يتركه المشرع الجزائري ليتصرف فيه قاضي التحقيق كما يشاء و إنما أخضعه و كل مايترتب عليه من إجراءات إلى رقابة من الجهات القضائية العليا كما رتب البطلان في حالة مخالفة لأحكام هذا الإجراء .

1)تسبيب أمر الوضع بالحبس المؤقت :

تتجلى أهمية التسبيب في كونه دافعاً لسلطة التحقيق المختصة في أن تتريث في إتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير وأن لا تلجأ إليه إلا بعد تبصر وإحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق ، فضلاً عن ذلك أن التسبيب له أكبر الأثر في معاونة الجهة التي يرفع إليها الطعن ضد هذا الإجراء فيسهل لها مهمتها في مراقبة و تقرير ما إذا كان التوقيف تعسفياً أم جاء موافقا للقانون[1].

إن الدارس لمختلف مواد الأمر رقم 02/15 و بالأخص نص المادة 123 والمادة 123 مكرر يلاحظ تأكيد المشرع على إجراء التسبيب كقيد ضامن لحق المتهم في الحرية أثناء فترة التحقيق خاصة و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و بالتالي لا يجوز المساس بحريته مهما كان إلا بضوابط معينة وهومالم يكن محترماً قبل[2] قانون 2001/6/26 بحيث كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب ، و كان الأمر كذلك أيضاً في فرنسا إلى غاية صدور قانون 1970/7/17 الذي ألزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس الإحتياطي في مواد الجنح و مدد هذا الإلتزام للجنايات بموجب قانون 1989/07/6[3] و بخصوص هذا الشأن يثار تساؤل فهل يكتفي قاضي التحقيق بذكر أحد الأسباب الواردة في المادة 123 مكرر ؟ أم أن هناك أسباب آخرى يمكن أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت عليها وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي؟

لحد الأن لم نطلع على تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري تحدد كيفيات هذا التسبيب و شروط كفايته وعليه يكون من الفائدة بمكان النظر في الإجتهاد القضائي الفرنسي بإعتبار أن المشرع الفرنسي قد إشترط

---

[1] حسن بشيت خوين، مرجع سابق ، ص ص . 141 ، 142 .

[2] عبد القادر حويه ، إجراءات الحبس المؤقت و أثارها في الأمن القضائي ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة الوادي ، 2019 ، ص 105 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 133 134 .

تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بموجب المادة 2/145 من ق إ ج ف[1] ، إذ نجد بأن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت أمر الوضع في الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الإتهام الذي كان قد إكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج ف و التي تقابلها المادة 123 ق إ ج ج ، و عليه يمكننا القول ينبغي في تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت عدم الإكتفاء بالعبارات العامة للمادة 123 السالفة الذكر بل أكثر من ذلك لابد من إبراز العلاقة بين شخص المتهم و الوقائع لمتابع من أجلها و تحديد القرائن الدالة على كونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً والإستناد على عناصر ملف الدعوى لإستخراج صفة الخطورة في الواقع[2] .

2) تبليغ الحدث بأمر الحبس المؤقت :

نصت المادة 123 مكرر في أخر فقرة لها من ق إ ج ج على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ أمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة و أن ينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام لممارسة حقه في الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ، يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم التبليغ طبقاً للمادة 172 من ق إ ج ج و أن يشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب.

3) وجوب حبس الحدث في مكان خاص يليق بكرامته :

يحبس الحدث الجانح مؤقتاً في ظروف و أماكن تناسب سنه و شخصيته والتي تتمثل حسب المادتين 28 و29 من القانون رقم 05-04المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن ، والمادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل في مراكز متخصصة للأحداث ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء[3] ، و لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر الإيداع شأنه في ذلك شأن المتهم البالغ ، و قد نص القانون 05-04 على إمتيازات خاصة[4] بالحدث يستفيد منها وهي:

---

[1] حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص ص . 293 ، 294 .

[3] قهار كميلة روضة ، مرجع سابق ، ص ص . 160 ، 161 .

[4] انظر المادة 119 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 ، السابق الإشارة إليه .

-يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين و يمكن وضعه في نظام الإحتباس الإنفرادي وهناك قاعدة عامة وهي عدم جواز إحتجاز الأحداث في الأماكن المخصصة للبالغين.

- عدم إجبار المحبوس مؤقتاً بإرتداء بدلة الجزائية ، وإنما له الحق في إحتفاظ بملابسه الشخصية

- وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية.

-يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الإحتباس ، و بالتالي يتلقي الحدث رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .

-فسحة في الهواء الطلق يومياً.

- تمكين محبوس مؤقتاً من محادثة زائره دون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه إجتماعياً أو تربوياً من جهة ثانية .

- ضمان إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة بهدف إبقائه على علاقة مستمرة بأسرته ، وذلك لما للرابطة العائلية من تأثير عى شخصيته و الرفع من معنوياته .

-لا يمكن إجبار الحدث المحبوس مؤقتاً على العمل ، و لكن يمكن إسناد إليه عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحته .

-الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته .

نظراً لخطورة الحبس المؤقت فقد جعله المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد بالأمر 02/15 تحت سلطة غرفة الإتهام ، و أوجب عليها بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بهدف تفقد وضعية المحبوسين مؤقتا طبقاً لنص المادة 204 من ق إ ج ج[1] .

[1] بعد صدور الأمر رقم 02/15 أصبحت هذا المادة بصيغة الوجوب بعدما كانت بصيغة الجواز و الإختيار كما أنه تم إلغاء المادة 205 بعده و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة .

المطلب الثاني: ضمانات الحدث عند التصرف في التحقيق القضائي

بعد أن تستكمل السلطة القائمة بالتحقيق جميع الإجراءات التحقيقية المشار إليها سابقاً عند ذلك يتوجب عليها التصرف في التحقيق الابتدائي من أجل تقرير مصير الدعوى الجزائية ، و نتيجة لذلك فهي إما أن تقرر إحالة المتهم إلى الجهات المختصة لإستكمال إجراءات الدعوى و الوصول إلى قرار حاسم فيها و إما أن تقرر عدم إحالته بموجب بعض القرارات التي تصدرها ، و التي هي في حقيقتها لا تعدو عن كونها في مجموعها تشكل ضمانات للمتهم بوجه خاص و للعدالة بوجه عام[1].

تلزم المادة 162 من ق إ ج ج أنه مهما كانت النتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق فإنه لا يصدر أمر التصرف إلا بعد إصدار أمر بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية يضمنه النتائج التي توصل إليها ، و يتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر[2] ، تقابلها المادة 175 من ق إ ج ف التي تلزم قاضي التحقيق قبل تبليغ الملف لوكيل الجمهورية أن يبلغ أطراف الدعوى بإنتهاء التحقيق ، و يمنحهم أجلاً لتقديم طلباتهم المحتملة أو دفوعهم ثم بعد ذلك يبلغ الملف للنيابة[3] مايلاحظ على هذا الأمر أنه في التشريع الجزائري يقتصر على النيابة العامة فقط كلما أراد قاضي التحقيق أن يتصرف في الملف بغرض أن تقدم إلتماساتها في حين لا يحق للمتهم أو الطرف المدني تقديم ملاحظاتهما أو مناقشة هذا الإجراء وهذا يعد من قبيل اللامساواة بين أطراف الخصومة[4] .

و يتم التصرف في التحقيق القضائي بطريقتين :

الفرع الأول :الأمر بألا وجه للمتابعة

نصت المادة 78 من ق ح ط بأنه "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية" و تأسيساً على ماسبق يمكن

[1] حسن بشيت خوين ، مرجع سابق ، ص 163 .

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 159 .

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 357 .

[4] عبدالرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 343 .

أيضا لغرفة الإتهام بإعتبارها كدرجة ثانية في التحقيق أن تصدر الأمر بألا وجه للمتابعة طبقاً للمادة 195من ق إ ج ج.

أولاً) شروط الأساسية للأمر بألا وجه للمتابعة :

يتم إتخاذ أمر بألا وجه للمتابعة وفق الشروط المحددة قانوناً وليس تلقائياً :

1)أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوباً :

يشترط القانون في الأمر بألا وجه للمتابعة أن يكون مكتوباً مثل جميع أوامر قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 2/68 من ق إ ج ج.

الكتابة هي بمنزلة الدليل على حصوله والتحقق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه و عليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوباً[1] ، و ينبغي أيضاً أن يتضمن جميع البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 169 من ق إ ج ج المتمثلة في إسم و لقب المتهم ، و نسبه و تاريخ و مكان ميلاده و موطنه و مهنته ، و الوصف القانوني للواقعة التي كانت موضوع التحقيق المنسوبة للمتهم المقضي بألا وجه للمتابعته.

2)تسبيب و تعليل الأمر بألا وجه للمتابعة :

يشترط أن تذكر جهة التحقيق الأسباب الواقعية أو القانونية التي أستندت اليها في إصدار هذا الأمر وذلك حرصاً على جدية التحقيق كي لا تصدر بشكل إرتجالي كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الإستئناف من طرف النيابة العامة سواء تمثلت في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو الطرف المدني وهذا ماهو منصوص عليه بالمادة 170 و 173 من ق إ ج ج[2] ، كما أوجب المشرع الجزائري على غرفة الإتهام بتسبيب جميع قراراتها الرامية بألا وجه للمتابعة دون أن تذكر فيه بدقة الأسباب القانونية أو الموضوعية التي أعتمدتها و ذلك لكي يتسنى للأطراف المعنية بالقرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا و يسمح كذلك للمحكمة العليا معرفة الأسباب التي أعتمدت عليها غرفة الإتهام في قرارها.

---

[1] عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص322 .

[2] عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 345 .

ثانيًا) الآثار المترتبة عن الأمر بألا وجه للمتابعة :

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية متمثلة في :

1) إيقاف سير في الدعوى العمومية :

بمجرد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة يتم إيقاف السير في الدعوى العمومية و عدم إتخاذ أي إجراء لاحق للأمر.

2)الإفراج الفوري على المتهم :

بمجرد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة يتم إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً مالم يكن محبوساً لسبب آخر ، حتى و لو إستأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 163 من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 .

3)الأمر بألا وجه للمتابعة ذو أثر جزئي :

يجوز أثناء التحقيق أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة متضمناً أثر جزئي متعلق لبعض المتهمين أو لبعض التهم المرتبطة بالوقائع موضوع الدعوى ، ولا يمتد أثره لواقعة آخرى أو لشخص آخر.

الفرع الثاني :الأمر بإحالة الدعوى إلى جهة القضائية المختصة

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمراً بالإحالة على قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وفقاً لمقتضيات المادة 79 من قانون حماية الطفل ، و تأسيساً على ما سبق فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب قرار الإحالة بحيث يجب أن تتضمن بشكل واضح الأسباب التي أعتمدت في تقرير أن الأدلة على المتهم كانت كافية ، في كون هذا التسبيب من شأنه أن يحمل سلطة التحقيق على بذل مجهود من أجل الإحاطة بشكل تام بكل إجراء من إجراءات التحقيق و دراسة و تمحيص جميع الأدلة التي أسفر عنها التحقيق بتبصر و رويه الأمر الذي يجعل من قرار الإحالة الذي تصدره قلما يتعرض للإلغاء و البطلان من قبل السلطات المختصة[1] .

[1] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 174 .

و في هذا الصدد نشير إلى أن القاضي المختص بالأحداث هو نفسه القاضي الذي يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث خروجاً عن قاعدة عدم الجمع بين التحقيق و المحاكمة ، و برأينا لم يكن موفقاً في ذلك لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها و أجراها و المعلومات التي جمعها ، و بالتالي فهو لا يستطيع التخلص منها مهما كانت موضوعيته و نزاهته فهو قد شكل قناعة لا يمكنه أن يتخلص منها[1] ، و هو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم الفرنسي و بذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث أن يجلس للحكم فيها[2] ، و تم النص على عدم العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013 .

و يتم الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة على مايلي :

أولاً) في حالة إرتكاب مخالفة :

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة يحيلها إلى نفسه للفصل فيها ، أمام قسم الأحداث الذي يرأسه بتطبيق قواعد الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 65 من ق ح ط ، و يترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوساً من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ، و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعاً تحتها بإعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات[3] ، ولكن قبل إصدار قرار الإحالة يتبع إجراءات ضرورية حيث يحيل الملف للنيابة و يسمى الأمر بالإبلاغ قصد التسوية و ذلك من أجل إبداء رأيها و تقديم طلباتها[4] المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر ، إلا أن رأيها لا يكون ملزما لقاضي التحقيق.

ثانياً) في حالة إرتكاب جنحة :

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل جنحة يحيلها إلى نفسه للفصل فيها أمام قسم الأحداث الذي يرأسه ، و بنفس الكيفية الواردة في المخالفات فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة الصادرة عنه إلى وكيل

[1] عبدالرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 272 .

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، مرجع سابق ، ص 112 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 163 .

[4] فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 268 .

الجمهورية المختص و يرسله هذا الآخير بغير تمهل إلى أمانة ضبط المحكمة ، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة ، و إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية فتبقى هذه الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية طبقاً للمادة 125 مكرر3 من ق إ ج ج ، وإذا كان رهن الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهراً وفقاً للمادة 3/165 ق إ ج ج إلا أنه لم يحدد القانون جزاء مخالفة هذا الآجل .

ثالثاً) في حالة إرتكاب جناية :

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص طبقاً لنص المادة 2/79 من ق ح ط ، بناءاً على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال خمسة 5 أيام الموالية لوصول الملف إليها .

الحدث لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون محل إرسال المستندات إلا في حالة وحيدة هي أن يكون الحدث متابع في قضية إرهابية مع مجموعة من البالغين في قضية واحدة فهناك ترسل المستندات على السيد النائب العام لإتخاذ مايراه مناسباً إلا إذا قرر الأخير إحالة الملف على محكمة الجنايات فالحدث يحاكم لوحده في محكمة الأحداث مقر المجلس[1] .

كان الوضع في ظل قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادة 1/452 الملغاة من ق إج ج أنه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الحدث متابعاً بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين ، و بعد إنتهاء التحقيق يتم فصل الملفات[2]، بالفصل بين الأحداث و البالغين و بعد ذلك يصدر أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين أما بالنسبة للأحداث فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي[3] .

[1] لهزيل عبدالهادي ، الأليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، ص 373.

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص335 .

الخاتمة

و في الأخير نستنتج أن الحدث قد حظي بإهتمام المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و مختلف التشريعات ذات الصلة ، و نحن بدورنا نثمن الحماية التي أدرجها المشرع لإعادة إدماج الطفل الجانح من جديد في المجتمع نظراً لصغر سنه و لضعفه العقلي و البدني إلا أن هذه الحماية لم ترقى إلى المنشود بالرغم من كل الجهود لذلك يجب إقرار المزيد من الضمانات .

و توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة **النتائج** أهمها :

- الإستعانة بالمحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق .
- حضور الولي الشرعي في جميع مراحل المتابعة الجزائية .
- لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.
- عدم جواز إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي على الأحداث المنصوص عليه في المادة 380 مكرر1 ق إ ج ج .
- خصص القانون رقم 12/15 أحكاماً خاصة بالتوقيف تحت النظر للأحداث.
- لا يكون الطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة محل التوقيف للنظر مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه .
- أدرج المشرع الجزائري حقوقاً خاصة بالأحداث التي لا يتمتع بها البالغون أثناء توقيفهم للنظر و هي ضرورة حضور الولي الشرعي و المحامي بجانب الحدث.
- تقليص مدة التوقيف للنظر إلى 24 ساعة في حين كانت في السابق محددة في قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة و كل تمديد لا يمكن أن يزيد عن 24 ساعة وفقاً للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .
- إستحداث إجراء الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 02/15 و 12/15 .
- أجاز القانون إجراء الوساطة الجزائية في جميع المخلفات والجنح بإستثناء الجنايات بدون قيد خلافاً لما هو وارد بالنسبة للبالغين بحصره الجنح التي يجوز فيها الوساطة الجزائية .
- خول المشرع الجزائري مهمة إجراء التحقيق مع الأحداث إلى القاضي المختص بشؤون الأحداث يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

- خص الحدث بقواعد جديدة في مرحلة التحقيق غير أنه لم ينظم الكثير من المسائل و تركها للقواعد العامة.
- يختص القاضي المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق إجبارياً في جميع الجنح و الجنايات و جوازياً في المخالفات .
- البحث الإجتماعي إجباري في الجنح و الجنايات و يكون جوازياً في المخالفات.
- خول المشرع الجزائري صلاحيات لقاضي المختص بشؤون الأحداث بإتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة التربوية خلال التحقيق المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط .
- وضع أحكام خاصة لتنظيم إجراء الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث .
- لا يمكن إيداع الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت .
- تقليص مدة الحبس المؤقت بشهرين و في كل تمديد لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة وفقاً للشروط والكيفيات الواردة في ق إ ج ج .
- القاضي المختص بشؤون الأحداث هو نفسه القاضي الذي يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث خروجاً عن القاعدة العامة .
- الحدث لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون محل إرسال المستندات إلا إستثناءاً .

و تجدر بنا الإشارة أن تصديرات هذا البحث أدى بنا إلى الوصول إلى مجموعة من **التوصيات** و هي:

- ضرورة إنشاء شرطة قضائية مختصة بالأحداث يخضعون لتأهيل خاص في طرق التعامل مع هذه الفئة لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أكمل وجه .
- تخصيص نيابة مختصة في قضايا الأحداث .
- ضرورة إقرار المزيد من الضمانات للموقوف للنظر كحق في إعلامه بالشبهة القائمة ضده و حقه في إلتزام الصمت و أيضاً ضرورة التعرض إلى حق التغذية.
- ضرورة تحديد كيفية حساب بداية التوقيف للنظر و إلا قد تتعسف الضبطية القضائية في إستعمال هذا الحق .
- ضرورة تدوين يوم و ساعة بداية مدة التوقيف للنظر في محضر السماع .

- على المشرع الجزائري إقرار جزاءات رادعة لضبطية القضائية في حالة إنتهاكها لحقوق الموقوف للنظر .
- ضرورة جعل إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو أثناء المحاكمة .
- من الأنسب أن يحذف المشرع الجزائري عبارة **يمكن** من نص المادة 110 من ق ح ط و يجعل الوساطة الجزائية إجبارية.
- من الأنسب أن يتم إسناد الوساطة الجزائية إلى وسيط مستقل عن الجهة القضائية يتمتع بالحياد و النزاهة مع إبقائه تحت رقابتها .
- من الأنسب أن يجعل خضوع الحدث لتأهيل الإجتماعي أثناء الوساطة الجزائية إجبارياً و ليس جوازياً.
- من الأنسب أن يدرج المشرع الجزائري نصوصاً قانونية تتناول مايمكن أن ينجر عن فشل إجراء الوساطة.
- ضرورة الإشارة في القانون رقم 12/15 إلى الموافقة الكتابية بين الأطراف أثناء الوساطة الجزائية التي نص عليها في المادة 2/37 مكرر من ق إ ج ج و أيضاً إلى جواز إجراء الوساطة بطلب من الضحية التي نص عليها في المادة 37 مكرر من نفس القانون.
- من الأنسب رفع سن الحدث رهن الحبس المؤقت من 13 إلى 15 سنة .
- من الأنسب أن يتم إعادة صياغة النص المادة 3/54 من ق ح ط على الشكل الذي يجعل عدم إمكانية سماع الطفل الجانح في حالة تأخر المحامي .
- ضرورة تحديد مهلة نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و تقرير جزاء عند إنتهاك الآجال المحدد.
- من الأنسب أن يتم إصدار الأمر بالإيداع بعد الإستجواب و ليس عند السماع في الحضور الأولي .
- من الأنسب أن يجعل حضور الولي الشرعي أثناء إستجواب الحدث إجبارياً و يقرر الجزاء و البطلان في حالة مخالفة ذلك .
- ضرورة إستبعاد إجراء المواجهة المتعلقة بالأحداث لما فيها من تأثيرات على نفسية الحدث
- من الأنسب أن يلزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر بالرقابة القضائية .

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر :

أولاً) الدستور :

1) القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس2016 .

ثانياً) المواثيق الدولية :

1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث –قواعد بكين – أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 و أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

ثالثاً) النصوص التشريعية :

1) القانون رقم 03/72 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،ج ر ، رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 22 /02/ 1972 ، الملغى .
2) القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، رقم 12 ، الصادرة في 13 فيفري 2005 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/18 ، ج ر ، رقم 05 ، الصادرة في 30 يناير 2018 .
3) القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر، رقم 39 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .
4) القانون رقم 02/16 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر ، رقم 37 ، الصادرة في 22 يونيو 2016 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر، رقم 49 ، الصادرة في 11 /1966/06 و المتضمن القانون العقوبات الجزائري.
5) الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ، رقم 48 ، الصادرة في 1966/06/10 المعدل و المتمم.

6) الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن القانون العقوبات الجزائري ، ج ر، رقم 49 ، الصادرة في 11 /1966/06 ، المعدل و المتمم .
7) الأمر رقم 64/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر ، رقم 81 ، الصادرة 1975/10/10 ، الملغى.
8) الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 .

رابعاً) النصوص التنظيمية :

1) المرسوم الرئاسي رقم 461/92 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 ، ج ر ، رقم 91 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .

قائمة المراجع :

أولاً) الكتب :

1- الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار الهومة، الجزائر، 2008 .
2) أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية 1 ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
3) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
4) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
5) حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006 .
6) عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ،الجزائر، 2019/2018 .

7) عبدالعزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار هومة، الجزائر ، 2009 .

8) عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ،2008 .

9) عبدالله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الاستدلال، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 .

10) فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، بين النظري و العلمي ، طبعة الثانية ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 .

11) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، إستجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2012 .

12) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010 .

13) محي الدين حسيبة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

14) نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، دار الهومة ،الجزائر، 2018 .

2- الكتب المتخصصة :

1) أفراح بادويلان و آخرون ، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث ، د ط ، دار الخليج ، عمان الأردن ، 2014 .

2) نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2016 .

ثانياً) الرسائل الجامعية :

1- أطروحات الدكتوراه :

1) حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .

2) عبدالرحمان حاج إبراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ، 2015 .

3) عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 /2010 .

2- مذكرات الماجستير :

1) إسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2013 .

2) حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان، 2010/2009 .

ثالثاً) المقالات :

1) إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، جوان 2017 .

2) أميرة بطوري ، أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 33 ، العدد 01 ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2019 .

3) بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2016 .

4) بن يوسف القينعي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07، عدد01 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك ، تامنغست ، 2018 .

5) بوشنتوف بوزيان ، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 2 ، العدد 12 ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2019 .

6) بوقادوم يحياوي صليحة ، الجهات الآمرة بالحبس المؤقت ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دون ذكر العدد ، دون ذكر الجامعة ، دون ذكر سنة النشر .

7) جزول صالح و مبطوش الحاج ، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، مارس 2017 .

8) خديجة حاج شريف و محمد حاج بن علي ، الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة ، على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، عدد4 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، نوفمبر 2017 .

9) زقاي بغشام ، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق ، مجلة القانون ،العدد 6 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، غليزان ،جوان 2016 .

10) سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد 7 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر 2010 .

11) عبد القادر حويه ، إجراءات الحبس المؤقت و أثارها في الأمن القضائي ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة الوادي ، 2019 .

12) عبدالحق علاوة و شيماء عطايلية ، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد2 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ديسمبر2019 .

13) قهار كميلة روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد السابع عشر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سبتمبر، 2018 .

14) لهزيل عبدالهادي ، الأليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط .

15) لونيسي محمد صالح ، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية ، بحوث ، العدد 12 ، الجزء الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2018 .

16) محمد غلاي ، الإجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، جوان 2016 .

17) مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 و الأمر رقم 02/15 ، مجلة أفاق للعلوم ، العدد العاشر، جامعة الجلفة ، جانفي 2018 .

18) مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جانفي 2018 .

19) ميراوي عبدالقادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد التاسع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة .

20) يزيد بوحليط ، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 24 ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة .

الفهرس

قائمة الفهرس

مقدمة..... 6

الفصل الأول: التحقيق الإبتدائي التمهيدي 6

المبحث الأول: ضمانات الأحداث محل التوقيف للنظر 7

المطلب الأول: حقوق الحدث محل توقيف للنظر..... 8

الفرع الأول: إخطار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه.....8

الفرع الثاني : إخطار الممثل الشرعي بمجرد توقيف الحدث للنظر 9

الفرع الثالث :الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق المحامي 10

الفرع الرابع :الحق بإجراء الفحص الطبي 11

الفرع الخامس: وضع الحدث في أماكن تليق بكرامته و الحق في سلامة جسده..... 13

المطلب الثاني :الضمانات الإجرائية لتوقيف للنظر 13

الفرع الأول :الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف للنظر..... 14

الفرع الثاني : مدة التوقيف للنظر 16

ثانيًا) كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر :.....17

ثالثاً) التمديد : 18

الفرع الثالث: تحرير محضر و مسك سجل التوقيف للنظر 19

المبحث الثاني: ضمانات الأحداث رهن الوساطة الجزائية..... 21

المطلب الأول : نطاق الوساطة الجزائية 22

الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف..... 22

أولاً) الوسيط الجزائي : 22

ثانيًا) الطفل الجاني :.....23

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع..... 24

الفرع الثالث: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان 25

المطلب الثاني : مضمون الوساطة الجزائية 25

الفرع الأول :مراحل الوساطة الجزائية..... 26
الفرع الثاني :مشتملات الإتفاق..... 27
الفرع الثالث : آثار الوساطة الجزائية 29
أولاً) الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة الجزائية :.....29
ثانياً) الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد إنتهاء الوساطة الجزائية : 29
الفصل الثاني : ضمانات الأحداث رهن التحقيق القضائي 33
المبحث الأول :سلطات قاضي الأحداث عند التحقيق الأولي 34
المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث.....34
أولاً) حالة ما إذا ضبط الحدث في دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر: .34
ثانياً) حالة ما إذا ضبط الحدث خارج دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:35
ثالثاً) حالة عدم العثور على الحدث :.....36
أولاً) حالة القبض على الحدث في دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:..37
ثانياً) حالة القبض على الحدث خارج دائرة إختصاص قاضي الأحداث مصدر الأمر:37
ثالثاً) حالة عدم العثور على الحدث:.....38
الفرع الثالث:الأمر بالإيداع 38
المطلب الثاني:الإستجواب.....40
أولاً) التحقق من هوية الحدث :.....41
ثانياً) إعلام الحدث بالوقائع المنسوبة إليه : 41
ثالثاً) تنبيه الحدث بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وعدم تحليفه اليمين :.....42
رابعاً) الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي: 42
خامساً) تنبيه الحدث بحقه في الدفاع و الإستعانة بمحام :.....42
الفرع الثاني: الإستجواب في الموضوع..... 43
أولاً)حق الحدث في إستجوابه في حضور محاميه و ممثله الشرعي :.....44
ثانياً) حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخة منه :.44

الفرع الثالث :المواجهة 45
الفرع الرابع :الإستجواب الإجمالي 46
المبحث الثاني: سلطات قاضي الأحداث في مواجهة الحدث 47
المطلب الأول :الإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث 47
الفرع الأول :التدابير المؤقتة أثناء إجراء التحقيق..... 47
أولاً) التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي : 47
ثانيًا) الرقابة القضائية :.....48
الفرع الثاني :الحبس المؤقت 50
أولاً) الشروط الموضوعية :.....51
ثانياً) الشروط الإجرائية :.....56
المطلب الثاني: ضمانات الحدث عند التصرف في التحقيق القضائي.....59
الفرع الأول :الأمر بألا وجه للمتابعة 59
أولاً) شروط الأساسية للأمر بألا وجه للمتابعة :.....60
ثانيًا) الآثار المترتبة عن الأمر بألا وجه للمتابعة :.....61
الفرع الثاني :الأمر بإحالة الدعوى إلى جهة القضائية المختصة 61
أولاً) في حالة إرتكاب مخالفة : 62
ثانياً) في حالة إرتكاب جنحة :.....62
ثالثاً) في حالة إرتكاب جناية :.....63
الخاتمة **64**
قائمة المصادر و المراجع.....**68**
الفهرس **75**